ف/ز

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1857
صدر بتاريخ:
2014/4/7
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/5/536
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2013/8221/4853

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/4/7
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين مولاي ابراهيم 1

ينوب عنه الاستاذ خالد الشركي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين الشركة 2 في شخص ممثلها القانوني

نائبتها الاستاذة فضيلة السبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/2/24
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث انه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2013/11/1 استأنف السيد مولاي ابراهيم 1 بواسطة محاميه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 7915 بتاريخ 2010/9/1 ملف رقم 2010/5/536 و القاضي عليه بادائه لفائدة المدعية مبلغ 3300000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و بتحميله الصائر و بالاكراه البدني في الادنى و برفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث تمسك الطاعن ببطلان اجراءات تبليغ الحكم المستأنف لعدم استدعائه طبقا للفصل 39 من ق م م بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل ولعدم ادلاء القيم المنصب في حقه بتقريره على اثر البحث الذي يجريه بمقتضى الفقرة 2 من نفس الفصل .

وحيث يتضح بالفعل من شهادة التسليم الموجهة للطاعن لحضور جلسة 2010/2/17 ان الاستدعاء ارجع بملاحظة (تعذر القيام بالمطلوب ذلك لكون الرقم 4 غير موجود بالزنقة المذكورة وكذلك المعني بالأمر حسب تصريح السكان) و ان المحكمة نصبت القيم في حق المدعى عليه بنفس الجلسة .

وحيث ان الفصل 39 من ق م م (قبل التعديل الذي طاله بمقتضى القانون رقم 33.11) ينص في فقرته الثانية على انه اذا تعذر على عون كتابة الضبط او السلطة الادارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف او أي شخص في موطنه او محل اقامته اشار الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر و توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل.

وحيث ان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ورغم كون الاستدعاء رجع بعبارة كون الرقم 4 غير معروف بالزنقة المذكورة و كذلك المعني بالأمر حسب تصريح السكان و هي العبارة التي لا تفيد على الاطلاق ان المعني بالاستدعاء غادر العنوان او انه مجهول به لكون المكلف بالاستدعاء لم يهتد الى العنوان من الأساس فإنها لم تأمر بإعادة استدعاء المدعى عليه بالبريد

المضمون مع الإشعار بالتوصل و امرت بتنصيب قيم في حقه مباشرة و حجز القضية للمداولة في حين انه و على الرغم من ان المشرع نص على إمكانية تعيين قيم عن المدعى عليه بأنه اشترط ان ترجع شهادة التسليم بعبارة انه غادر العنوان لجهة مجهولة او ان موطن او محل اقامته غير معروف و في النازلة فانه كان من الانسب ان تأمر المحكمة باعادة تجديد الاستدعاء عن طريق البريد المضمون مع لااشعار بالتوصل و هي الامكانية التي ينص عليها الفصل 39 الفقرة 6 من ق م م وذلك على اساس ان مسطرة القيم اجراء استثنائي و لا يجوز اتباعه الا بعد استحالة اكتشاف موطن المعني بالتبليغ بعد استنفاذ كافة وسائل البحث عنه بواسطة النيابة العامة او السلطات الادارية لتفادي صيرورة هذه المسطرة هي الأصل و اتخاذها كوسيلة لابعاد المدعى عليه عن قضائه الطبيعي و حرمانه من حق الدفاع.

وحيث ان عدم احترام المحكمة لاجراءات الاستدعاء المنصوص عليها بمقتضى الفصل 39 من ق م م يجعل جميع اجراءات القيم سواء تلك التي تمت في اطار الفصل 39 او اللاحقة التي تمت في اطار الفصل 441 من ق م م باطلة وغير منتجة لآثارها القانونية باعتبار ان مسطرة التبليغ مرتبطة بعضها البعض لا تسلم احداها الا بسلامة ما قبلها (قرار محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) عدد 630 ملف تجاري عدد 2009/3/1340 بتاريخ 2010/4/22 غير منشور اوردته بديعة الممناوي احكام التبليغ القضائي و اشكالاته العملية في المادة المدنية ص 143 الطبعة الاولى 2013)

وبذلك فان اجراءات تبليغ الحكم المطعون فيه تكون باطلة و غير منتجة لآثارها القانونية مما يكون معه الاجل مفتوحا و الاستئناف مقدما داخل الاجل القانوني.

وحيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا صفة وأجلا و اداء فالاستئناف مقبول شكلا.

<u>في الموضوع</u>:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي للدعوى مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2010/1/8 تعرض فيه أنها دائنة لشركة برابيل كونفيكسيون بما قدره 4662099,48 درهم و ان هذا الدين ناتج عن رصيد حسابها المدين و ان الشركة المذكورة تم اخضاعها لنظام التصفية القضائية بمقتضى الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/3/24 في الملف التجاري رقم 10/2003/43 تحت عدد 2003/81.

وانه بمقتضى ثلاثة عقود كفالة منح السيد 1 مولاي ابراهيم كفالته الشخصية التضامنية لأداء ديون شركة برابيل كونفكسيون في حدو مبلغ 3300000,00 درهم وذلك على الشكل التالي:

-عقد كفالة في حدود 1000000,00 درهم بتاريخ 1999/12/03.

-عقد كفالة في حدود 300000,00 درهم بتاريخ 2000/9/15.

-عقد قرض كريدينوف مضمون بعقد كفالة شخصية تضامنية في حدود مبلغ 2000000,00 درهم.

و ان المادة 662 من مدونة التجارة تنص على انه لا يمكن للكفلاء متضامنين كانوا ام لا ان يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية المتخذة بذمة الشركة التي كفلوا.

وان جميع المحاولات المبطولة لم تسفر عن نتيجة.

لذا فانها تلتمس في الشكل قبول الطلب و في الموضوع الحكم على المدعى عليه بادائه للعارض مبلغ 3300000,00 درهم عن اصل الدين بالاضافة الى الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حصر الحساب الى تاريخ الاداء و بتعويض 10000,00 درهم و بالنفاذ المعجل و بالمصاريف و بالاكراه البدني في الأقصى.

وأرفق المقال بكشوف حساب و عقد قرض كريدينوف و عقد كفالة و صورة من الحكم.

وبعد تنصيب القيم في حق المدعى عليه اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه و الذي استأنفه المستانف مركزا استئنافه على الاسباب التالية:

أسباب الاستئناف:

بخصوص الشكل: عاب المستانف على الحكم اجراءات المسطرة المتعلقة باستدعائه للجلسة و تلك الخاصة بتعيين قيم في حقه ، فالمحكمة الابتدائية قررت تنصيب وكيل في حقه و ادرجت الملف في المداولة دون ان يدلي الوكيل المعين بتقريره بعد ان يجري البحث المقرر بالفقرة 2 من الفصل 39 من ق م م و ملف النازلة يخلو من اية وثيقة تثبت اتباع الاجراءات المسطرة قانونا لتعيين القيم كما سارعت المحكمة الى ادراج الملف بالمداولة دون ان تقوم باستدعائه بواسطة البريد المضمون وهو ما يستدعي بطلان اجراءات تعيين القيم و تبعا لذلك سماع القول بقبول الاستئناف من حيث الشكل وفي الموضوع عرض المستانف بان المستانف عليها حين تقدمها بطلبها كانت تعلم بان الشركة المكفولة برابيل كونفيكسيون انتهت اجراءات تصفيتها و تمت بشكل نهائي بصدور الحكم 152 بتاريخ 2009/7/27 ملف رقم 2009/25/123 و المستأنف عليها اهملت التصريح بدينها بمسطرة التصفية المفتوحة في مواجهة المكفولة ولم تقدم تصريحها سوى بعد ان تم تحويل التسوية الى تصفية مما يسقط الدين المترتب بذمة الكفيل حسب المادة 690 من مدونة التجارة و حسب الفصل 1150 من ق ل ع فان كل الاسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الاصلي و انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة و المستانف عليها لا تتوفر على أي دليل على المديونية في مواجهة المكفولة كما لم تصرح بدينها و تركته يسقط بالتقادم و التمست في الطعن في التبليغ بالغاء الحكم المستأنف و التصدي و الحكم بارجاع الملف

للمحكمة الابتدائية للبث فيه طبقا لمقتضيات القانون و اذا اعتبرت المحكمة انها تتوفر على كافة العناصر للبت في النازلة الحكم في الشكل بقبول الاستئناف و في الموضوع الغاء الحكم السمتأنف و التصدي و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المتسانف عليها الصائر و ادلى بصورة حكمين تضامنيين وصورة مقال.

وبجلسة 2013/12/16 ادلت المستانف عليها بواسطة محاميتها بمذكرة جواب جاء فيها من حيث الشكل ان الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني لكون الاستئناف قدم بتاريخ 2013/11/1 و القيم المعين بلغ بالحكم بتاريخ 2010/11/26 و علق بالسبورة المخصصة للاعلانات بتاريخ 2010/12/17 تحت عدد 2010/2279 ونشر بجريدة رسالة الامة بتاريخ 2010/12/17 و بعد حصولها على شهادة بعدم الاستئناف تقدمت بطلب تنفيذ الحكم فأنجز المفوض القضائي محضرا اخباريا و هو ما يستدعي رد الاستئناف و الحكم بعدم قبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع وبصفة احتياطية عرضت انه خلاف لما جاء في المقال الاستئنافي فالمحكمة الابتدائية قررت بجلسة 2010/4/7 تنصيب قيم في حق المستانف بعد رجوع شهادة التسليم بانه لا يوجد بالعنوان و تم ادراج الملف بعدة جلسات وبعد جواب القيم المعين في الملف بعد البحث الذي اجرته الشرطة بان المعني بالأمر لا يتواجد بالعنوان قررت المحكمة ادراج الملف بالمداولة حيث صدر الحكم ليتم بعد ذلك فتح ملف التنفيذ تم بمقتضاه تبليغ الحكم للقيم المنصب في حق المدعى عليه بتاريخ 2010/11/26 ليتم بعد ذلك سلوك اجراءات الشهر و النشر لتتقدم بطلب تنفيذ الحكم و بعد الحصول على عنوان جديد للمنفذ عليه تقدمت بطلب مواصلة التنفيذ بالعنوان الجديد وبعد ان لم يرجع المفوض القضائي النسخة التنفيذية الاصلية اضطرت الى تقديم مقال استعجالي للحصول على نسخة تنفيذية ثانية وبالتالي فاجراءات التبليغ صحيحة و قانونية و شواهد التسليم ومحضر جواب القيم تعتبر وثائق رسمية لا يطعن فيها الا بالزور.

وبخصوص الدفع المتعلق بعدم التصريح بالدين اكدت بانها لم تصرح بدينها فقط عند تحويل التسوية القضائية الى تصفية قضائية بل صرحت بدينها عند صدور حكم التسوية القضائية بتاريخ 2002/7/29 وهي ادلت خلال المرحلة الابتدائية بما يثبت التصريح بالدين كما ادلت بامر القاضي المنتدب القاضي باعفاء السنديك من تحقيق ديون شركة برابيل كونفيكسيون وبخصوص المديونية فهي ادلت بكشوف الحساب التي تثبت مديونية شركة برابيل كونفيكسيون بمبلغ 4662099,48 درهم و المنجز وفق المادة 492 من مدونة التجارة و المادة 118 من قانون مؤسسات الائتمان كما ادلت بثلاث عقود كفالة بمجموع 3300000,00 درهم تثبت كفالة المستانف للشركة بالمبلغ المذكور.

والتمست اساسا في الشكل عدم قبول الاستئناف شكلا و احتياطيا جدا في الموضوع تأييد الحكم الابتدائي.

وبجلسة 2014/1/20 ادلى المستانف بواسطة محاميه بمذكرة تعقيب جاء فيها ان ما سردته المستانف عليها بخصوص القيم يؤكد صحة ما نعاه الحكم على الاجراءات المتعلقة بتنصيب القيم و انه ينبغي اعمال الاثر القانوني الواجب في حالة عدم احترام مقتضيات القانون الواجبة التطبيق وعلى ضوء ما استقر عليه العمل القضائي و المحكمة الابتدائية ادرجت الملف بالمداولة دون أن يدلي القيم بتقريره في النازلة ، كما انه لم يتم استدعاؤه بالبريد المضمون قبل اتخاذ قرار تنصيب القيم عنه وهو الاجراء الذي استقر الاجتهاد القضائي على انه جوهري.

وبخصوص التصريح بالدين اكد المستأنف ان هذه المسألة لم يتم حسمها لغياب تقرير القاضي المنتدب الذي يصرح بقبول الدين او رفضه وبخصوص المديونية عرض بانه لا يمكن مواجهته بكشوف حسابية لا تهمه شخصيا و ان جميع ديون شركة برابيل كونفيكسيون انتهت و انقضت بقفل اجراءات التصفية القضائية التي تمت بتاريخ 2009/7/27 و التي تنهي جميع الديون التي كانت بذمة الشركة.

و التمس رد مزاعم المستأنف عليها و الحكم وفق مقال الاستئناف و ادلى بصورة حكم.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2014/2/24 حضرها نائبا الطرفين و اكدا ما سبق و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة ليتم حجزها للمداولة لجلسة 2014/3/24 مددت لجلسة 2014/4/7.

محكمة الاستئناف

حيث انتهت المحكمة بصدد تعليلاتها اعلاه المتعلقة بإجراءات التبليغ الى كون محكمة الدرجة الاولى لم تحترم مقتضيات الفصل 39 من ق م م المتعلقة باستدعاء المستأنف و كذا اجراءات تنصيب القيم في حقه، وهي إجراءات واجبة الإتباع و عدم مراعاتها يعد مساسا بحقوق الدفاع الأمر الذي يتعين معه الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بارجاع الملف للمحكمة مصدرة الحكم للبث فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصررح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـموضوع : بالغاء الحكم المستأنف و ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث فيه طبقا للقانون و حفظ البث في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1886
صدر بتاريخ:
2014/04/08
رقم الملف بالمحكمة التجارية
8/2011/3231
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8232/2014/408

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/4/8

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 بنك ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ حميد وهوب المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2

عنوانه : الرقم 22 زنقة كليسي الوازيس الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم 1 بنك بواسطة دفاعه، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2014/02/03 يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه استصدر حكما عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2009/07/16 قضى بأداء المدعى عليها لفائدته مبلغ 233768,61 درهم.

و أن هذا الحكم كان موضوع مسطرة استئناف من قبل الطاعن، و أن محكمة الاستئناف أصدرت حكما قضى بتأييده.

إلا أنه تسرب خطأ ماديا إلى نسخة القرار و يتعلق الأمر باسم الشركة المدعى عليها حيث ورد خطأ اسم كندريكس كارل بد 2 و هو الاسم الصحيح الذي قدمت به الدعوى.

و حيث يتعين تبعا لذلك الحكم بإصلاح الخطأ المادي المتسرب للقرار الصادر بتاريخ 2013/04/09 في الملف عدد 8/2011/3231 و اعتبار اسم الشركة المدعي عليها الصحيح هي 2 بدل كندريكس كارل.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2014/03/25 حضرت خلالها الأستاذة مرضي عن الأستاذ وهوب و أكدت الطلب، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/4/8 .

-- المحـكمــة --

في الشكــل:

حيث إن الطلب جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث إن الطلب يرمي إلى إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى القرار الاستئنافي و اعتبار اسم الشركة المدعى عليها هو 2 بدلا من كندريكس كارل.

و حيث إنه بعد ضم المحكمة للملف الاستئنافي تحت عدد 8/2011/3231. و اطلاعها على المقال الاستئنافي و الحكم المستأنف فإن اسم المدعى عليه و المستأنف عليه الوارد فيهما هو السيد كندريكس كارل، و أن الأمر لا يتعلق بشركة.

و حيث تبعا لذلك، يبقى طلب الطاعن الرامي إلى إصلاح الخطأ المادي المتسرب للقرار الاستئنافي و اعتبار اسم الشركة المدعى عليها الصحيح هو شركة هندر يكس كار غير مرتكز على أساس لأن الأمر لا يتعلق بشركة بل بشخص اعتباري مما يتعين معه التصريح برفضه الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا .

في الشـــكل : قبول الطلب

في الـجوهـر : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/2128
صدر بتاريخ:
2014/04/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/5/11774
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8221/14/0130

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/04/21 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ عبد المولى المغير المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ عبد المولى المغير بمقال مؤدى عنه بتاريخ 09 يناير 2014 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2813 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/02/20 في الملف عدد 2012/5/11774 والقاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 37.390،05 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتحملها الصائر وبرفض باقي الطلبات .

في الشكل :

حيث ان المقال الاستئنافي قد قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 2 تقدمت أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 37390،05 درهم حسب كشف الحساب المدلى به باءت بالفشل ، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ الدين والفوائد القانونية والضريبة على القمة المضافة وتعويض على التماطل والنفاذ المعجل وتحميلها الصائر .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنها تعيب على الحكم الابتدائي عدم احترامه لمقتضيات المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية التي تبقى قواعد جوهرية آمرة يؤدي الإخلال بها أو ببعضها إلى بطلانها .

وحيث انه باطلاع المحكمة على شهادة التسليم يتبين لها بأنها رجعت بملاحظة .

وحيث ان الحكم الابتدائي يتجاوزه لمقتضيات المواد 37 و 38 و 39 من ق م م بعدم استدعاء العارضة بواسطة البريد المضمون لكونها معلومة العنوان ، خاصة انه تم تبليغها بالحكم موضوع الطعن الحالي بمقرها الاجتماعي ، وكذلك عدم احترام الفقرتين والثانية والثالثة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية بتبليغ الاستدعاء بالبريد المضمون قبل القيام بتنصيب قيم في حق العارضة ، يكون قد خرق مقتضيات المواد المذكورة وحرمها من حقوقها في الدفاع خلال المرحلة الابتدائية .

هذا بالإضافة إلى ان اجراءات القيم جاءت غير سليمة ، باعتبار انه ليس بالملف ما يفيد قيام القيم الذي تم تنصيبه في حق العارضة بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة وما قبلها من المادة 39 من ق م م .

مما يبقى معه الحكم الابتدائي باطلا لخرقه مقتضيات قانونية واجبة التطبيق أدت إلى حرمان العارضة من حقها في الدفاع خلال المرحلة الابتدائية .

مما يتعين معه الحكم ببطلان إجراءات التبليغ في القضية وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون .

عن انعدام المديونية :

حيث ان العارضة تعيب على الحكم الابتدائي فيما قضى به في غيبتها بادائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 37.390،05 درهم مع الفوائد القانونية ، دون اللجوء إلى خبرة حسابية تقنية تثبت المديونية من عدمها ، خاصة انه ليس في الملف ما يفيد ان المستأنف عليها قامت بإنذار العارض بالمبلغ المزعوم مرفق بكشف الحساب المستدل به وتوصله بصفة قانونية قبل رفع دعواها .

هذا بالإضافة ان كشف الحساب سند المديونية المزعومة لا تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا وفق دورية وإلى بنك المغرب الخاصة بالأبناك ، ويبقى حجة من صنع المستأنف عليها باعتباره صادرا عنها وغير مطابق لدفاترها التجارية .

والتمست أساسا الحكم ببطلان إجراءات التبليغ مع إرجاع القضية إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في القضية طبقا للقانون واحتياطيا الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية .

وحيث تقدمت المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذ مصطفى جداد بمذكرة جوابية أشار فيها إلى أن الحكم المستأنف قد صدر غيابيا بوكيل في حق المستأنفة .

وحيث انه المحكمة الابتدائية قررت تنصيب قيم في حق المستأنفة بعدما تعذر استدعاءها

وحيث ان وبعد استنفاد إجراءات القيم ، تقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم .

وحيث ان قاضي الدرجة الأولى قد احترم إجراءات وقواعد الاستدعاء الجلسة .

وحيث انه لم يكن هناك أي خرق للفصول 37 و 38 و 39 من ق م م .

وحيث انه يتعين رد الدفع ببطلان إجراءات التبليغ لعدم وجاهته .

حول الدفع بانعدام المديونية :

حيث ان المستأنفة أشارت في مقالها الاستئناف بأنها تنازع في مديونيتها تجاه العارضة

وحيث ان منازعتها في المديونية هي منازعة غير جدية وغير معززة بأية وثيقة تؤكد صحة هذه المنازعة .

وحيث ان مديونية المستأنفة ثابتة بمقتضى كشف حساب بنكي يتوفر على قوة للإثبات وحجة يوثق في المنازعات القضائية .

والتمست رد الاستئناف وتحميل رافعته الصائر .

وحيث ادرجت القضية بعدة جلسات كانت لآخرها جلسة 2014/3/31 تخلف بها نائب المستأنفة رغم سابق إشعاره بينما حضر الأستاذ مصدقين عن الأستاذ جداد عن المستأنف عليها وأكد مذكرته الجوابية فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2014/04/21 .

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت دفوع المستأنفة على الأسباب المشار إليها أعلاه .

وحيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 39 من ق م م يمكن للمحكمة أن تعين في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء .

ويبحث هذا القيم بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه .

لكن حيث انه بمراجعة وثائق الملف الابتدائي يتضح بأنه بعد رجوع طي الاستدعاء بملاحظة كون الشركة مجهولة بالعنوان ثم تنصيب قيم في حق هذه الأخيرة غير ان المحكمة لم تسمح للقيم بالقيام بما يوجبه الفصل المشار إليه أعلاه من البحث عن الشركة بمساعدة النيابة العامة والسلطة الإدارية إذ حجزت القضية للمداولة وبتت في القضية قبل توصله بجواب النيابة العامة حسبما هو ثابت من محضر القيم المؤرخ في 5 فبراير 2013 .

وحيث ان البث في الدعوى دون احترام الإجراءات المسطرية المتسلسلة المنصوص عليها بالفصل 39 من ق م م المذكور يشكل خرقا له ويؤدي بالتالي إلى الإخلال به باعتبار قواعده قواعد جوهرية إلى بطلان الحكم الصادر استنادا إلى تلك الإجراءات .

وحيث انه من خلال وثائق الملف ودفوع الطرفين يتجلى بأن الدعوى غير جاهزة للبث في الأمر الذي يتعين معه إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبث فيه طبقا للقانون .

لـهذه الأسبـــــاب

أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

في الـجوهــر : باعتباره وإبطال الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث فيه من جديد طبقا للقانون .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/2235
صدر بتاريخ:
2014/04/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/8/1718
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8221/14/0648

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/04/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1

نائبها الأستاذ ابراهيم بوعبيد .
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 بنك في شخص ممثلها القانوني .
نائبها الاستاذ تان خديجة ومريم العمراني المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 والمادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصول155 وما يليه و 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إستأنف الطاعن السيد 1 بواسطة محاميه الأستاذ إبراهيم بوعبيد بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16 /01 2014/ الحكم الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 22 /10 2013/ تحت عدد 4023 في الملف عدد 1718/ 8 /2013 والقاضي بأدئه للمستأنف عليها مبلغ 41357.50 درهم مع تحميله الصائر والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف مما يكون معه الإستئناف واقعا داخل الأجل ومستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة 2 بنك تقدمت بواسطة وكيلها الأستاذتان العمراني خديجة ومريم بمقال لدى المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 30/ 04 /2013 تعرض فيه أنها دائنة للسيد 1 سعيد أمال عبيد بمبلغ أصلي يرتفع إلى 41357.50 درهم ناتج عن عدم تسديده لرصيد حسابه السلبي كما يتجلى ذلك من كشف الحساب المشهود بمطابقته للدفاتر التجارية الوقوف بتاريخ 28/ 02 /2013 وأن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين بما فيها رسالة الإنذار لم تسفر على أية نتيجة إيجابية ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية إبتداء من تاريخ توقيف الحساب ومبلغ 3000 درهم كتعويض

عن المماطلة التعسفية مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر والإكراه في الأقصى مرفقا مقاله بكشف حساب – نسخة من قرار صادر بتاريخ 12 2 2008 – رسالة انذارية مع محضر التوصل.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الجهة المدعى عليها بواسطة وكيلها والتي عرضت فيها أساسا أن المدعية لم تدخل سنديك التسوية القضائية السيد مصطفى أمحزون في الدعوى بإعتبار أنه صدر بتاريخ 07 /06/ 2001 حكم عن تجارية الرباط في الملف عدد 5 /18 /2001 قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية بشأن السيدين 1 وأمال وأن المدعية لم تدل بما يفيد التصريح بالدين وكذا إدخال السنديك مما يبرر الحكم بعدم قبول الطلب وفي الموضوع أن المدعية لم تصرح بدينها داخل الأجل القانوني مما يجعل دينها قد إنقضى وفق الفقرة الأخيرة من المادة 690 من مدونة التجارة ويتعين الحكم برفض الطلب .

وحيث إنه بتاريخ 22/ 10/ 2013 صدر الحكم المطعون فيه أعلاه.

حيث أورد الطاعن السيد 1 عبيد بموجب مقاله الإستئنافي أن إقامة الدعوى ضد 1 سعيد أمال عبيد كشخص غير موجود بالإضافة إلى توجيهها ضد متوفى يجعل الدعوى مرفوعة ضد غير ذي صفة ويبرر إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي عدم قبول الدعوى على الحالة كما أن الحساب أساس الدعوى لم يعرف أية عملية منذ سنة 1993 وبالتالي فإن البنك كان ملزما بإقفال الحساب بعد سنة من أخر عملية وفق دورية والي بنك المغرب عدد 196 /2002 وإحالته على المنازعة التي من المفروض أن يحال عليها في أجل أقصاه 1994 وهو تاريخ تقادمت معه كل الحقوق وسقطت كل الإلتزامات وفق مقتضيات الفصل 387 من ق ل ع كما أن ورقة كشف الحساب المدلى بها من طرف المستأنف عليها تبقى مجردة من كل إثبات لكونها من صنعها أولا وغير معززة بأية حجة تفيد قيام العمليات المنشئة

للرصيد المدين وأساس هذه العمليات مما يبرر إستبعادها ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء وبعد التصدي رفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 09 /04 /2014 حضرها نائب المستأنف وتخلفت نائبة المستأنف عليها رغم إعلامها وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 23 /04 /2014.

ـمحكمة الاستئنافـ

حيث ان ما تمسك به الطرف المستانف بخصوص تقديم الدعوى ضد غير ذي صفة باعتبار ان السيد امال 1 توفي بتاريخ 2011/12/20 وترك ورثته يبقى غير مؤسسا ذلك ان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الطلب في مواجهة هذا الاخير و ان الدعوى موضوع الطعن رفعت من طرف الطاعن بمفرده و بالتالي يبقى ما اثاره هذا الاخير بخصوص انعدام الصفة غير مؤسس و يتعين رده.

وحيث إنه بخصوص الدفع المستمد من عدم إقفال الحساب من طرف البنك بعد مرور 365 يوما عن آخر عملية وفق دورية والي بنك المغرب عدد 2002/159 و إحالته على قسم المنازعة يبقى بدوره غير مبرر على إعتبار أن الدورية المستند عليها من طرف الطاعن صدرت عن والي بنك المغرب في إطار سلطته الرقابية على نشاط مؤسسات الإئتمان وهي تتضمن قواعد إحترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة ولا تعني الزبون أو مسطرة قفل الحساب بالإطلاع حتى يمكن القول على أن مرور سنة على عدم إجراء أي عملية به يصبح مقفلا ولا ينتج إلا الفوائد القانونية وهو المنحى الذي سارت عليه محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 601 الصادر بتارسخ 2008/4/30 في الملف عدد 1/3/292 2005.

وحيث إن الثابت كذلك من وثائق الملف و خاصة كشف الحساب المستدل به بالملف يتبين أن هذا الحساب لم يتم إيقافه إلا بتاريخ 2013/2/28 وبالتالي فان الدعوى تم رفعها بتاريخ 2013/4/30 أي داخل الأجل بعد قفل الحساب و بالتالي فلا مجال للتمسك بعدم إحترام دورية والي بنك المغرب و يبقى ما أثاره الطاعن بخصوص التقادم غير مؤسس و يتعين رده.

وحيث إنه لما كان كشف الحساب يعد وسيلة للإثبات بين البنك وزبنائه وفق مفهوم المادة 492 من مدونة التجارة و المادة 118 من قانون مؤسسات الائتمان، فان الطاعنة التي نازعت في محتويات هذا الكشف لم تدل بما يفيد خلو ذمتها من المبالغ المترتبة بذمتها. بمقتضى الكشف المذكور و بالتالي تبقى مجادلتها في محتوياته مجردة، وأن ما إنتهى إليه الحكم المستأنف من ثبوت المديونية في مواجهتها مصادف للصواب ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا حضوريا و علنيا.

في الشـــكل : قبول الإ ستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

س أ

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/2438
صدر بتاريخ:
2014/5/6
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/5/113
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8221/2011/1177

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/5/6
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد عز الدين 1 .

نائبه الأستاذ مصطفى محمد صدقي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 ش.م. في شخص رئيسه وأعضاء مجلسه الإداري.
نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/4/5.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عز الدين 1 بواسطة دفاعه، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/02/18 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/04/29 في الملف عدد 5/2010/113 والقاضي عليه بأداء مبلغ 553.451,32 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر وفض الباقي.

في الشكــل :

حيث سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/06/05.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان 2 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/01/04 يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ قدره 553.451,32 درهم ناتج عن عدم تسديد رصيد حساب سلبي رغم المساعي الحبية المبذولة معه قصد حثه على الأداء، لذا تلتمس الحكم عليه بأداء 553.451,32 درهما مع الفوائد القانونية وتعويضا قدره 50.000 درهم والنفاذ المعجل والصائر. وأدلت بكشف حساب وبطلب فتح حساب ورسالة إنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه خلال جلسة 2010/03/04 والذي دفع من خلالها بعدم تبيان اصل الدين وكذا بحجية الكشوفات البنكية طبقا لمقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة ملتمسة الحكم برفض الطلب.

وبجلسة 2010/03/25 أدلى نائب المدعية بمذكرة دفع من خلالها بمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة ومتمسكا بحجية الكشوفات الحسابية، وملتمسا في الأخير الحكم وفق الطلب.

وبجلسة 2010/04/08 أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة تمسك فيها سابق دفوعه وأضاف بان البنك قد سلك مسطرة الاندار العقاري والتي وصلت مرحلة البيع، كما ان موكله قد سبق له ان أدلى للبنك بما مجموعه 342.127,47 درهم ملتمسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه وأدلى بكشوف حساب وإنذار عقاري.

وحيث انه بتاريخ 2010/04/29 أصدرت محكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به لان الكشوف الحسابية المستدل بها جاءت مخالفة للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب وكذا المادة 118 من ظهير مؤسسات الائتمان واهمها ذكر كيفية احتساب الفوائد وتاريخ بدايتها وقفلها.

وحيث فضلا على ذلك، فانه لا يوجد بالملف ما يفيد قيام المستأنف عليه بتبليغ الطاعن بالكشوف الحسابية موضوع النزاع.

وحيث ان المستأنف عليه لم يبين كيف ارتفعت المديونية إلى المبلغ المطالب به، وكذا نسبة الفوائد المرتفعة الأمر الذي يستوجب إجراء خبرة حسابية.

وحيث من جهة ثانية، فان الحكم الابتدائي قد رد دفع الطاعن المتعلق بسلوك المستأنف عليه لمسطرة الإنذار العقاري، ذلك ان المستأنف عليه سبق له ان خسر دعوى موازية في مواجهة الطاعن وزوجته، وان المحكمة بعدما ثبت لها من خلال تقرير الخبرة انهما قد سددا ما يفوق اصل الدين المضمون بالرهن زيادة على فائدة 15 % قضت بالتشطيب على الرهن وذلك بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية في الملف عدد 6/08/11023 بتاريخ 09/12/08.

وحيث ان النزاع بين الطرفين قد سبق الفصل فيه بمقتضى الحكم المذكور أعلاه مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي التصريح أساسا بعدم قبول الطلب.

واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية للاطلاع على الدفاتر التجارية والتأكد من مديونية الطاعن ونسبة الفائدة المطبقة مع حفظ حق الطاعن في التعقيب.

وحيث انه بجلسة 2011/10/04 أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض فيها ان الاستئناف لا يرتكز على أساس لان الكشف الحسابي المدلى به يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها قانونا، إذ انه يتضمن جميع العمليات المتعلقة بالفوائد المترتبة بذمة المستأنف ونسبة الفائدة.

وحيث ان منازعة المستأنف المجردة في كشف الحساب لا تكتسي طابعا جديا مما يتعين معه استبعادها.

وحيث انه بخصوص دفع المستأنف بوجود دعوى التشطيب على الرهن، فان الدعوى الحالية تتعلق بأداء دين بذمة المستأنف شخصيا وناتجة عن رصيد حسابه السلبي، في حين ان

الدعوى المتمسك بها تتعلق بمديونية ناتجة عن قرض عقاري استفاد منه المستأنف وزوجته وبالتالي فان هاته الدعوى لا علاقة لها بالمديونية موضوع الدعوى الحالية مما يتعين معه ردها.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث تبادل الأطراف لباقي المذكرات ومن خلالها كل طرف يؤكد دفوعاته السابقة ملتمسا الحكم وفقها.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/04/17 حضر خلالها نائب المستأنف عليه وأكد ما سبق وتخلف نائب المستأنف رغم سبق الإعلام، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/06/05.اصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بالعلة التالية:

"حيث انه من بين الدفوع التي يتمسك بها الطاعن ان الكشف المستدل به مخالف لمقتضيات دورية والي بنك المغرب والفصل 118 من ظهير مؤسسات الائتمان، إذ انه لا يتضمن كيفية احتساب الفوائد وتاريخ بدايتها وكيف وصل الدين إلى المبلغ المطالب به.

وحيث انه وأمام المنازعة المثارة أعلاه، قررت المحكمة وقبل البث في الموضوع إجراء خبرة حسابية بين الطرفين ".

وحيث ان الخبير المعين السيد محمد توكاني خلص في تقريره ان مديونية السيد عز الدين 1 محددة كما يلي:

- الدين الناتج عن القرض : 358.470,00 درهم.
- الدين الناتج عن الرصيد السلبي : 59.851,00 درهم.

فيكون المجموع هو 418.321,20 درهم.

وحيث ادلى نائب المستانف بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها ان الخبير اشار ان الدعوى الحالية تتعلق بتسديد رصيد الحساب السلبي وليس بعقد القرض ،وانه حتى بالنسبة لهذا الحساب، فان الخبير استنتج من خلال دراسته لوثائق الملف ان البنك استمر في حساب الفوائد بالرغم من وقف الحركات الدائنية لحساب الطاعن، وانه كان من المفروض ان يرحل الحساب الجاري وتحويله الى فئة حساب المنازعات وفقا للقواعد البنكية.

وحيث ان تصرف البنك ينم عن سوء نية في الاضرار بالطاعن ومحاولة الاثراء على حسابه دون سبب مشروع مما يتعين معه الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وحيث ادلى المستانف بواسطة دفاعه بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها انه كما جاء بالمقال الافتتاحي للعارض وايضا اشارت اليه الخبرة ان طلب العارض الحالي ينحصر في المطالبة بالدين الناتج عن رصيد الحساب السلبي فقط وعليه فان العارض يتحفظ على مناقشة الخبير لما هو غير مطلوب منه وتجاوزه المهمة المستندة اليه من خلال الحكم التمهيدي على اعتبار ان المديونية

الناتجة عن القرض ليست موضوع الدعوى الحالية العارض سيتولى ابداء ملاحظاته بخصوص الجانب من الخبرة الذي حدد الدين الناتج عن الحساب السلبي.

حيث ان هذا الجزء من التقرير اشار الى ان دين العارض الناتج عن رصيد الحساب السلبي هو في حدود 59.851,20 درهم معتبرا انه تم الاستمرار في حساب الفوائد من قبل العارض بالرغم من توقف الحركات الدائنية والمدينة للحساب رغم ان الاعراف والقواعد البنكية ودورية والي بنك المغرب توجب تحويل الديون الى ديون منازع فيها ابتداء من تاريخ 2002/07/31 أي بعد سنة من توقف الحساب عن الحركية بتاريخ 2001/07/11 تاريخ اخر عملية.

وحيث يتبين من خلال ما سبق ان الخبير اعتمد في تحديد المديونية المستحقة للعارض على دورية والي بنك المغرب بتصنيف الديون (دورية 2002/G/19).

وحيث ان هاته الدورية تخص تصنيف الديون حسب درجة العجز الذي تعرفه الى ديون على وشك ان تكون مشكوك في استردادها وديون مشكوك في استردادها وثالثة ميؤوس من استردادها وتغطيتها بمدخر وذلك حسب العجز الذي تعرفه وحماية الابناك من اخطار عدم الاداء وايضا يبقى بنك المغرب بصفته مؤسسة رقابة على اطلاع بوضعية هاته القروض المتعثرة.

وحيث ان هاته الدورية لا تنظم عملية حصر او وقف الحساب الذي يبقى بين يدي طرفيه البنك والزبون ووفقا للمقتضيات القانونية وخاصة الحساب بالاطلاع او الحساب الجاري كما في نازلة الحال.

اذن فالخبير هنا وقع في مغالطة واضحة لتفسير الدورية حين اعتبر ان الحساب يجب ان يتم حصره سابقا ب 2002/07/31.

وحيث ان الملف خالي مما يفيد كون المستانف سبق وطالب بحصر حسابه وقفله قبل هجره واهماله وبذلك فان الحساب يبقى مفتوحا يسجل جانبا دائنا (متى عمل الزبون على تزويده باية مؤونة) واخر مدين ناتج عن الفوائد والعمولات ومصاريف فتح الحساب وغيرها من العمليات.

وحيث انه لما تبين للعارض بكيفية جلية بان الزبون –المستانف– اهمل حسابه نهائيا فانه بادر على حصر الحساب وفقا لمقتضيات المادة 503 و 525 من مدونة التجارة.(الفقرة ما قبل الاخيرة).

وحيث ان التاريخ الفعلي لحصر الحساب هو المعتمد من خلال الكشف الحسابي المدلى به من قبل العارض رفقة مقاله الافتتاحي والذي على اساسه صدر الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف الحالي.

وحيث ان الدورية عدد (دورية 2002/G/19) تنص في الفصل 7 على انه في حالة توقف المقترض عن اداء الاستحقاقات الشهرية داخل 360 يوم فانه يتعين تصنيف المديونية ضمن

الديون الغير قابلة للاسترداد أي الديون الميؤوس من استردادها والحال ان الامر هنا يتعلق بحساب بالاطلاع منظم قانونا لا حساب قرض.

وحيث ان هاته الدورية كانت واضحة ولم تقل بحصر الحساب وانما بتصنيف الديون وان الخبرة هنا جاءت مغالطة في تفسير وتطبيق هاته الدورية فيما يتعلق بتاريخ حصر الحساب.

وحيث ان هاته الدورية صدرت بغية تنظيم العلاقة بين مختلف المؤسسات البنكية وبنك المغرب في كيفية التعامل مع الديون وتصنيفها سواء الى ديون مشكوك في استرجاعها او ديون ميؤوس من استرجاعها او ديون على وشك ان يكون مشكوك في استردادها ،ولك من اجل دعم القواعد الاحترازية التي سنها بنك المغرب من اجل الحد من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان والغاية من هذا التصنيف ايضا تكوين مؤونات كافية لتغطية العجز الذي تخلفه هاته التوقفات حسب هذا التصنيف.

وحيث ان هذا التصنيف لا يعني ابدا حصر الحساب بل على العكس من ذلك فان حساب الزبون المتوقف عن الدفع والمهمل لحسابه يبقى مفتوحا ما لم يتم قفله بصفة قانونية.

وحيث يتضح تبعا لذلك عدم صوابية الاتجاه الذي تبنته الخبرة ضدا على التفسير الصحيح للدورية المحتج بها من قبل الخبير والمعمول بها من طرف مختلف المؤسسات البنكية ومنها العارض وايضا منحى الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الباب مما يتعين معه استبعاد التقرير المنجز من فبل الخبير والحكم برد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف مع ابقاء الصائر الابتدائي والاستئنافي على المستانف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2013/12/05 حضر خلالها نائبا الطرفان وادليا بمستنتجاتها بعد الخبرة المشار اليهما اعلاه مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/03/05 مددت لجلسة 2013/4/9 اصدرت خلالها المحكمة قرارا بارجاع المهمة للخبير بالعلة التالية:

" حيث دفع المستانف بان الخبرة اكدت ان الدعوى الحالية تتعلق برصيد حساب سلبي وليس عقد القرض ،كما انها اثبتت ان البنك استمر في احتساب الفوائد بالرغم من وقف الحركات الدائنية لحسابه مما يثبت سوء نيته ومحاولته الاثراء على حسابه.

وحيث تمسك المستانف عليه بان الخبير اعتمد في تحديد المديونية على دورية والي بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون والحال ان هاته الدورية لا تنظم عملية حصر او وقف الحساب الذي يبقى بين يدي طرفيه.

وحيث انه بعد اطلاع المحكمة على الكشوف الحسابية المتعلقة بالحساب الجاري ،فان المحكمة قد لاحظت ادراج عمليات تارة تحت اسم AGIOS وتارة تحت اسم AGIOS DEBITEURS

وتارة تحت اسم AGIOS 7179211273304503 بمبلغ يفوق مبلغ 10.000 درهم مما قررت معه المحكمة ارجاع الملف الى الخبير قصد اعطاء تفسير لهاته العمليات ومصدرها."

وحيث ان الخبير السيد محمد التوكاني وبعد ارجاع المهمة اليه خلص في تقريره ان الرصيد المدين المتبقى عن الحساب الجاري هو 59851،20 درهم موقوف بتاريخ 2002/7/31.

وحيث انه بجلسة 2014/2/25 ادلى المستانف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها ان الخبير المعين حلص في تقريره التكميلي ان المديونية الاجمالية المستحقة للعارض تبلغ 418.321،20 درهم تشمل الدين المحتسب عن حساب القرض والحساب الجاري.

وحيث ان الخبرة اثبت ان المستانف تخلف عن سداد باقي الاقساط الدورية المستحقة مما راكم عليها فوائد مستحقة بقوة القانون والعقد لفائدة العارض، كما انه لم يعمد إلى المطالبة بحصر حسابه او قفله بعد تسوية المتأخرات العالقة بذمته عن حساب القرض والحساب الجاري وانما اهمل الاثنين ما راكم الدين عليه.

وان المسألة قفل الحساب الجاري لا تنطبق عليها دورية والي بنك المغرب ولا تطبق عليها باعتبار ان الامر منظم بنصوص قانونية خاصة، كما ان تجميد الحساب او حصره يبقى بين يدي اطراف العقد وهما البنك والزبون وعلى الشكل المحدد قانونا، وعليه فانه اذا كانت عملية فتح حساب يتطلب تقديم طلب بهذا الشان الى المؤسسة البنكية المراد التعامل معه وابداء رغبته في فتح حساب فان عملية حصره من قبل الزبون تستوجب بالضرورة اشعار المؤسسة البنكية وباية وسيلة برغبته في وضع حد لهذا الحساب وذلك بعد تسوية اية متأخرات في حالة وجودها.

وانه في نازلة الحال وفي غياب ما يفيد مطالبة الزبون بحصر حسابه اضطر العارض الى المبادرة الى قفله وحصره وفق مقتضيات المادة 525 الفقرة الرابعة من مدونة التجارة.

وحيث انه أمام ثبوت المديونية وصوابية ما قضى به الحكم الابتدائي يكون من المناسب رد الاستئناف الحالي وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه بجلسة 2014/3/25 ادلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها ان الخبير المعين في تقريره التكميلي قسم الخبرة الى قسمين:

القسم الأول يتعلق بالدين المترتب عن عقد القرض المؤرخ في 12 و 20 يونيو 1996 والحساب المتعلق المتعلق به تحت عدد 7179211273304501.

والقسم الثاني يتعلق بالحساب الجاري رقم 7179211213004500.

وانه بخصوص القسم الأول المتعلق بحساب القرض فان الطاعن لطالما اكد سبقية البث في هذا الجانب من النزاع بعد صدور قرار عن محكمة الاستئناف التجارية.

بل الاكثر من ذلك فقد استصدر البنك دعوى جديدة بناء على نفس القرض بتاريخ 2013/12/30 موضوع الملف عدد 2011/6/6732 قضت عليه بأداء مبلغ 324552،45 درهم،

مما يثبث سوء نيته في التقاضي اذ ان الدين واحد فتارة يتقدم بدعوى الأداء على اساس الكشوف الحسابية، كما هو الحال في هذه النازلة، وتارة اخرى يتقدم بدعوى اداء أقساط القرض غير المؤداة وتحقيق الرهن مع العلم ان النزاع واحد.

اما بخصوص القسم الثاني المتعلق بالحساب الجاري فالثابت من خلال تقرير الخبير ان حساب الطاعن كان يعرف حركية لغاية 2001/7/11 تاريخ تسجيل اخر عملية ليصبح رصيده مدينا بمبلغ 12133،78 درهم.

وان البنك لم يقم بتوقيف احتساب الفوائد عن الحساب الجاري الا بتاريخ 2007/6/30 وانطلاقا من هذا التاريخ شرع في احتساب فوائد القرض العقاري لوحدها بنسبة الفائدة 13،85% وارتفعت النسبة الى 14،09% بتاريخ 2010/7/31 برصيد سلبي قدره: 605539 درهم وتجدر الاشارة ان البنك بالرغم من احالته لحساب الطاعن على حساب المنازعات والشروع في ممارسة دعوى تحقيق الرهن والاداء ابتداء من سنة 2003 الا انه استقر في حساب الفوائد الى غاية 2010/7/31 والحال انه كان عليه المطالبة بدينه ابتداء من 2001/7/31 تطبيقا لدورية والي بنك المغرب، مما يتعين معه التصريح بحصر المديونية في مبلغ: 59851،20 درهم المتعلقة بالحساب الجاري والقول برفض المديونية المتعلقة بعقد القرض والفوائد االمترتبة عليه لسبقية البث فيه وتحميل المستانف عليه الصائر.

وحيث ادلى المستانف عليه بمذكرة تعقيب بواسطة دفاعه يؤكد من خلالها ما جاء في مذكرة بعد الخبرة مضيفا ان الاحكام المستشهد بها من طرف المستانف لا علاقة لها بالدعوى الحالية، ولا تهم النزاع الحالي لاختلاف موضوعها.

وفي غياب ما يفيد مطالبة المستانف بحصر حسابه وباعتبار ان الدورية تخص علاقة البنك بمؤسسة الرقابة وايضا مقتضيات المادة 503 و 524 م ت فان التاريخ المعتمد لحصر الحساب هو الذي حدده البنك العارض، مما تبقى معه الفوائد مستحقة له بقوة القانون ولا يجوز للخبير التطاول على نصوص قانونية حاسمة واكدها الاجتهاد القضائي المتمثل في القرارات المتواثرة الصادرة عن محكمة النقض.

وحيث تبعا لذلك فيكون ما قضى به الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده واستبعاد تقرير الخبرة.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2014/4/15 حضرت خلالها الاستاذة حمدي عن الاستاذ الكتاني وادلت بالمذكرة المشار اليها اعلاه. تسلم نسخة منها الاستاذ بويقين عن الاستاذ صدقي واكد ما سبق مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/4/29 مددت لجلسة اليوم.

<u>محكمـة الاستئنـاف</u>

حيث انه بخصوص ما يتمسك به الطاعن بان النزاع بين الطرفين قد سبق الفصل فيه بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2009/12/8 في الملف عدد 2008/6/11023، فإنه بعد اطلاع محكمة على نسخة من الحكم والمرفقة بالمقال الاستئنافي فان موضوعه يتعلق بالتشطيب على الرهن العقاري في حين ان الدعوى موضوع الاستئناف الحالي تتعلق باداء مديونية ناتجة عن الرصيد المدين للمستانف شخصيا، مما تكون معه عناصر الفصل 451 ق ل ع غير متوافرة فيكون الدفع اعلاه في غير محله ويتعين رده.

وحيث انه بخصوص ما اثاره الطاعن من منازعة في كشف الحساب المدلى به على اساس انه مخالف لمقتضيات دورية والي بنك المغرب والفصل 118 من ظهير مؤسسات الائتمان اذ انه لا يتضمن كيفية احتساب الفوائد وتاريخ بدايتها وكيف وصل الدين الى المبلغ المطالب به فإن المحكمة وعلى اثر هاته المنازعة قررت اجراء خبرة للاطلاع على الدفاتر التجارية وتحديد المديونية اسندت مهمة القيام بها للخبير محمد توكاني الذي خلص في تقريره ان الدين الناتج عن الرصيد السلبي يبلغ: 59851 درهم والدين الناتج عن القرض يبلغ 358470 درهم فيكون المجموع هو 418.321،20 درهم.

وحيث ان المحكمة قررت ارجاع المهمة للخبير قصد توضيح بعض العمليات المدرجة بالكشف الحسابي والمدرجة تحت اسم

AGIOS و AGIOS debiteurs و AGIOS 71792112733045O3

وحيث ان الخبير اورد في تقريره التكميلي ان العمليات المدرجة تحت عبارة

AGIOS debiteurs 71792112733045O3 تتعلق بالفوائد المحتسبة عن الرصيد المتبقى من اصل القرض العقارين وان العمليات المسجلة تحت اسم AGIOS debiteurs يتعلق بالفوائد البنكية المحتسبة عن الرصيد المدين للحساب الجاري .

وحيث ان المديونية موضوع الدعوى الحالية تتعلق بالرصيد المدين للحساب الجاري، ولا علاقة لها بعقد القرض الذي سلك بشانه المستانف عليه مساطر اخرى قصد استخلاصه، وبالتالي فلا مجال لاحتساب الفوائد المتعلق به ضمن المديونية المطالب بها والمدرجة تحت اسم AGIOS debiteurs 71792112733045O3 ويتعين استبعادها.

وحيث ان الخبير حصر المديونية المتعلقة بالحساب الجاري في مبلغ 59851،20 درهم لغاية 2001/7/31 مطبقا في ذلك الى دورية والي بنك المغرب والحال ا ن هاته الدورية لا مجال لتطبيقها لأنها صادرة عن والي بنك المغرب في اطار رقابته على مؤسسات الائتمان ولا علاقة لها بقفل الحساب مما يكون معه الخبير قد جانب الصواب عنه ما قام بحصر الحساب بتاريخ 2001/7/31 لأن قفل الحساب لا يخضع لدورية والي بنك المغرب بل هو منظم بنصوص خاصة ويخضع لارداة اطرافه وفق ما جاء في الفصل 503 م ت.

وحيث تبعا لذلك فان تاريخ حصر الحساب هو الوارد في الكشف المدلى به وهو 2010/7/31 مما يتعين معه اضافة الفوائد المتعلقة به والمحددة من طرف الخبير في مبلغ 159.722،13 درهم ليصبح مبلغ الدين المتعلق بالحساب الجاري محددة في مبلغ 209.573،33 درهم.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستانف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 209573،33 درهم، وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا.

في الشكـل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

موضوعيـا: باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 209573،33 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ز/ت

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/2584
صدر بتاريخ:
2014/05/13
رقم الملف بمحكمة التجارية
2010/8/4426
رقم الملف بمحكمة الاستئناف التجارية
8221/2013/1613

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/05/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 محمد.

نائبه الأستاذ عبد الاله بضراني المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين البنك 2 بوصفه يمثله و يديره رئيس أعضاء مجلسه الإداري.
تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

رقم الملف : 8221/2013/1613

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/24 المؤرخ في 2013/1/10 والصادر في الملف عدد 2012/1/3/838 والقاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 2012/893 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2012/2/16 في الملف عدد 8/2010/4426.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/04/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محمد 1 بواسطة دفاعه ذ/عبد الإله بضراني بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2009/02/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2008/11/13 في الملف عدد 2007/5/8324 والقاضي بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 139.619,54 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2007/06/21 لغاية يوم التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث سبق البث في الإستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/10/29.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد بالرجوع إلى وثائق الملف ان البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بواسطة نائبته بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/04/15 يعرض فيه أنه ابرم مع السيد 1 محمد عقد فتح قرض مسدد باستحقاقات قارة مصادق على توقيعه في 1995/4/11 استفاد من خلاله بقرض بمبلغ 40.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل 17 من العقد ونص الفصل 8 من نفس العقد على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل أجله فإن العقد يفسخ بقوة القانون ويصبح الدين بأكمله حالا وأن المدعى عليه لم يف بالتزاماته فأصبح مدينا عن رصيد الحساب السلبي الموقوف في 07/6/20 بمبلغ 5147,43 درهم وعن رصيد حساب القرض الموقوف في 07/6/20 : 134.474,11 درهم فيكون مجموع الدين هو 139.619,54 درهم والتمس الحكم عليه بأدائه له المبلغ المذكور مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 12,12 ./. والضريبة على

القيمة المضافة ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب أي بتاريخ 07/6/20 وتعويض تعاقدي قدره 13961,95 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد محمد 1 معتمدا على أسباب الاستئناف التالية :

1. <u>من حيث عدم احترام حقوق الدفاع من طرف محكمة الدرجة الأولى :</u>

يعيب على المحكمة مصدرة الحكم كونها لم تمنحه أجلا للاطلاع والجواب بجلسة 2008/10/16 خاصة أنها كانت أول جلسة تعقدها المحكمة بعد إرجاع الملف من محكمة الاستئناف التجارية وبهذا تكون قد حرمته من حقه في الجواب والدفاع عن حقوقه وفوتت عليه درجة من درجات التقاضي، مما يجعل حكمها معيبا وبالتالي يجب رده.

2. <u>من حيث قيمة الدين المطالب به :</u>

يعيب على الحكم الابتدائي كونه قضى بأدائه لفائدة المستأنف عليه مبلغ 139.619,54 درهم رغم ان عقد القرض الذي يجمع الطرفين حدد مبلغ القرض في 40.000 درهم. وان المحكمة اعتمدت على مجرد الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليه ولم تعلل حكمها رغم ان تلك الوثائق تشوبها عدة تناقضات كما سيوضحها.

ان الثابت هو أنه استفاد من قرض بمبلغ 40.000 درهم وهذا ما ينص عليه الفصل 17 من عقد القرض الذي يجمعه بالمستأنف عليه.

وان المستأنف عليه طالب بدين قيمته 139.619,54 درهم مستندا بذلك على كشفي حساب محصورين بتاريخ 07/06/20 لم يتوصل بهما ولا يعرف مضمونهما.

وان محكمة الدرجة الأولى عللت حكمها كالآتي : " وحيث ان الكشوفات الحسابية الصادرة عن الأبناك تتوفر على قوة إثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي انه نازع في البيانات والتقييدات في الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية وهو 30 يوما من تاريخ توجيه كشف الحساب. "

وهذا التعليل لا يمكن تطبيقه في نازلة الحال لأنه لم يتوصل بالكشوفات الحسابية وان المستأنف عليها لم تدل بما يفيد توصله بها وبالتالي فهي لا تلزمه في شيء.

وان الكشوفات المستدل بها لا تعكس حقيقة مبلغ المديونية والذي يرجع في أصله إلى قرض بمبلغ 40.000 درهم كما انها لا توضح الاستحقاقات التي سبق ان أداها ولا كيفية احتساب الفوائد وكيف أصبح مبلغ الدين المتعلق بالقرض المذكور محدد في مبلغ 139.619,54 درهم.

ونظرا لوجود منازعة جدية في مبلغ الدين فانه أصبح لا مناص من إجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ المديونية مع اعتماد اصل الدين مبلغ القرض مع تحديد مجموع الاستحقاقات التي أداها وكذا مراجعة طرق احتساب الفوائد.

لهذه الأسباب ومن اجلها يلتمس أساسا، إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. واحتياطيا الحكم تمهيديا بإجراء خبرة مع حفظ حقه في التعقيب عليها.

وبجلسة 09/04/07 أدلت نائبة المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها :

1. حول عدم جدية الدفع المستمد من خرق مزعوم لحقوق الدفاع.

خلافا لمزاعم الطاعن، فانه بعد إرجاع الملف من محكمة الاستئناف التجارية إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، تم استدعاء الطاعن للحضور بجلسة 08/09/11 وتوصل دفاعه وطلب أجلا.

ان جلسة 08/10/16 لم تكن أول جلسة بل انها ثاني جلسة وان العبرة بكون الطاعن استدعي بصفة قانونية وتوصل دفاعه وطلب منحه اجل ولم يدل بأوجه دفاعه خلال جلسة 08/10/16 مما اعتبرت معه المحكمة القضية جاهزة وأصدرت الحكم المطعون فيه حاليا لاسيما وان الطاعن كان بإمكانه إبداء أوجه دفاعه لكنه هو من فوت الفرصة على نفسه لانها لم تكن أول جلسة ولم يدل بأوجه دفاعه خلال الجلسة الثانية، وبثبوت ذلك فانه لا يوجد أدنى خرق مزعوم لحقوق الدفاع وان الحكم المتخذ صادف الصواب في جميع ما قضى به مما يتعين معه تأييده وصرف النظر عن مزاعم الطاعن بهذا الخصوص.

2. حول ثبوت الدين المطالب به وحجية كشف الحساب.

زعم الطاعن ان الحكم المتخذ قضى عليه بأداء مبلغ 139.619,54 درهم رغم ان عقد القرض الذي يجمع بين الطرفين حدد مبلغ القرض في 40.000 درهم.

لكن خلافا لمزاعمه، فانه لئن استفاد من قرض بمبلغ 40.000 درهم فانه لم يف بالتزاماته ولم يؤد أقساط هذا القرض في إبانها. وان بنود العقد الرابط بين الطرفين صريحة فيما تفيد انه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل اجله، فان العقد يفسخ بقوة القانون والدين بأكمله سيصبح حالا.

وفضلا عن ذلك فانه من البديهي ان يرتفع مبلغ الدين ما دام ان الطاعن لم يف بالتزاماته علاوة على كونه يوجد اتفاق صريح بين الطرفين على ان البنك يستحق الفوائد على القرض الممنوح للطاعن ولا أدل على ذلك ان الفصل 19 من عقد القرض ينص على ان الفوائد المتفق عليها حددت في نسبة 12 بالمائة مما يجعل البنك محق في احتسابها.

وان العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمه عملا بمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

حيث من جهة أخرى، فان منازعة الطاعن في كشوف الحساب مجرد منازعة سلبية مردودة عليه ما دام كشفا الحساب المدلى بهما يعتبران وسيلة إثبات .

وخلافا لما يزعمه المستأنف فان كشف الحساب المنجز من طرف البنك العارض مستخرج من دفاتره وسجلاته الممسوكة لديه بكيفية منتظمة ومطابقة لدورية والي بنك المغرب علما ان الزبون يتوصل عادة باعلامات دورية تبين رصيده.

ان المستأنف يعرف جيدا انه استفاد من قرض من لدن البنك العارض وكان يتوصل بكشوفاته الحسابية ولم يسبق له ان طعن فيها في أي وقت من الأوقات ولا يمكنه بعد صدور حكم في مواجهته ان ينفي توصله بها والحال انه حتى إذا افترضنا انه لم يتوصل بها فانه كان عليه ان يتصل بالبنك ويستفسره عن ذلك. وأكثر من ذلك فان الكشوف الحسابية المدلى بها من طرف البنك العارض مطابقة للمادة 118 من القانون البنكي والمادة 492 من مدونة التجارة ولدورية والي بنك المغرب.

3. حول عدم وجود أي مبرر لإجراء خبرة حسابية.

ان الخبرة ليست حقا مطلقا للأطراف يتعين الاستجابة اليها كلما طلبوا ذلك وانما هو إجراء تملك المحكمة عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين قناعتها للفصل في النزاع دون اللجوء إلى هذا الإجراء. وان قضاء الدرجة الأولى بتوفره على العناصر الكافية للبت في الطلب لم يكن في حاجة إلى المزيد من التحقيق بإجراء خبرة حسابية فقرر البت في الطلب دون إجراء خبرة مصادفا في ذلك الصواب، ويجدر بالتالي تأييد الحكم الابتدائي المتخذ لمصادفته الصواب في جميع ما قضى به وصرف النظر عن ملتمس إجراء خبرة حسابية لانه قدم لا محالة من باب إطالة المسطرة في الطور الاستئنافي ليس إلا.

والتمس تأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به وترك الصائر على عاتق رافعه. وأرفق مذكرته بشهادة تسليم الاستدعاء لجلسة 08/09/11.

وبآخر جلسة منعقدة بتاريخ 09/09/15 توصل نائب المستأنف ولم يحضر فقررت المحكمة حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 09/10/13.

وبتاريخ 2009/10/27 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار عدد 2009/5140 في الملف عدد 8/2009/782 قضى باعتبار الاستئناف جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 40.000,00 درهم وبجعل الصائر بالنسبة.

وبتاريخ 2010/6/17 أصدر المجلس الأعلى القرار المشار إليه أعلاه قضى بنقض القرار المذكور بعلة " ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في 40.000 درهم بعلة : " انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان المستأنف عليه استند في دعواه على عقد قرض استفاد الطاعن من خلاله بمبلغ 40.000 درهم مسدد باستحقاقات قارة ومصادق على توقيعه في 95/4/11 وكشفي حساب محصورين بتاريخ 07/6/20 لم تعكس فيهما المستأنف عليها حقيقة مبلغ المديونية ولم توضح فيهما الاستحقاقات التي سبق أداؤها وكيفية احتساب الفوائد وكيف أصبح الدين المتعلق بالقرض المذكور المحدد في المبلغ المطالب به....ونظرا لوجود منازعة جدية وفي غياب إثبات المستأنف أداء مبلغ القرض ونظرا لعدم احترام المستأنف عليه لمقتضيات دورية والي بنك المغرب المطبقة في هذا الباب فانه يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 40.000 درهم " دون أي توضيح لما اعتمدته في احتسابها لمبلغ الدين وحصره في 40.000 درهم سواء بخصوص أصل الدين أو الفوائد وغيرها من مطالب الطالب ودون اللجوء أمام منازعة المطلوب في الكشوف الحسابية وعدم إنكاره المديونية إلى أي إجراء من إجراءات التحقيق ودون أي توضيح منها فيما ذهبت إليه للقول بمخالفة الطالب لمقتضيات دورية والي بنك المغرب مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض".

وحيث انه وبعد إحالة الملف من جديد على هذه المحكمة تم إشعار نائبي الطرفين بالإدلاء بمستنتجاتهم بعد النقض.

وبجلسة 2010/10/28 أدلى البنك الشعبي للدار البيضاء بواسطة دفاعه الأستاذتان الفاسي الفهري بسمات وأسماء العراقي بمذكرة بعد النقض جاء فيها :

– حول ضرورة تقيد محكمة الاستئناف بوصفها محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى عملا بأحكام الفصل 369 ق م م.

ان قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2010/06/17 اعتبر ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يوضح ما اعتمده عندما حصر المبلغ المحكوم به في 40.000 درهم سواء بخصوص اصل الدين أو الفوائد البنكية وغيرها من مطالب الطالب ودون اللجوء أمام منازعة المطلوب في الكشوف الحسابية وعدم إنكاره المديونية إلى أي إجراء من إجراءات التحقيق ودون أي توضيح منها فيما ذهبت إليه للقول بمخالفة الطالب لمقتضيات دورية والي بنك المغرب مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه و عرضة للنقض.

وانه سيتضح للمحكمة ان المستأنف سبق له وان استفاد من عقد قرض بقيمة 40.000 درهم ولم يف بالتزاماته ولم يؤد أقساط هذا القرض في إبانها.

وان بنود العقد الرابط بين الطرفين صريحة فيما تفيد انه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل أجله، فإن العقد يفسخ بقوة القانون والدين بأكمله يصبح حالا .

فضلا عن ذلك، فانه من البديهي ان يرتفع مبلغ الدين مادام ان الطاعن لم يف بالتزاماته علاوة على انه يوجد اتفاق واضح بين الطرفين على ان البنك يستحق الفوائد على القرض الممنوح للمستأنف.

وان العقد هو شريعة المتعاقدين، وذلك طبقا للفصل 230 من ق ل ع.

وان البنك قد أدلى بكشوف حسابية لها حجية وتعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، وفق ما نصت عليه المادة 118 من الظهير الشريف رقم 178-05-1 الصادر بتاريخ 2006/02/14 بتنفيذ القانون رقم 03-94 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة.

- حول التفسير السليم لدورية والي بنك المغرب .

وخلافا للاتجاه الخاطئ الذي نحى إليه القرار الاستئنافي الذي تم نقضه فيما اعتبر ان البنك لم يحترم مقتضيات دورية والي بنك المغرب، معتبرا ان مؤسسات الائتمان ملزمة بعد اجل معقول بوقف الحساب في إطار دوريات بنك المغرب.

فإن دورية والي المغرب ليست نصا تشريعيا كما ان بنك المغرب أصدرها لغرض تنظيم العلاقة بين البنك وسلطة الإشراف عليه وهي بنك المغرب ووزير المالية ولا تتعلق بالتالي هذه الدورية بالعلاقات القائمة بين البنك و زبنائه لان هذه العلاقات تخضع للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

هكذا، فان ما قصده قرار المجلس الأعلى الانف الذكر ان تطبيق مقتضيات دورية والي بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون المتعثرة انه لا يمكن ترجيح هذه الدورية على النصوص القانونية وكذا الاجتهاد القار لمحكمة القانون.

وبجلسة 2011/2/24 أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيب بعد النقض جاء فيها ان المجلس الأعلى قد عاب على مصدر القرار المنقوض كونه لم يلجأ إلى أي إجراء من إجراءات التحقيق لحصر مبلغ المديونية في مبلغ 40.000,00 درهم.

لكن حيث ان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تبقى غير ملزمة بالتقيد باي إجراء من إجراءات التحقيق إذ هي كونت قناعتها حول حقيقة واقعة معينة.

وانه من البداهة ان مبلغ الدين لا يمكن باي حال من الأحوال ان يتجاوز مبلغ القرض كما هو ثابت من خلال عقد القرض مع خصم الاستحقاقات التي سبق تسديدها.

وانه لا سبيل لإعمال الكشوفات الحسابية المستظهر بها من طرف المدعية أمام صراحة عقد القرض الذي حدد مبلغ المديونية قبل تسديد الاستحقاقات في مبلغ 40.000,00 درهم.

وان الكشوفات المذكورة لا تلزمه في شيء في غياب ما يثبت توصله بها، خاصة وأن الأمر يتعلق بقرض استهلاكي باستحقاقات شهرية وليس قرض ناجم عن حساب جاري.

وان المدعية بادعائها لمبلغ المديونية ذاك تكون قد خرقت وبشكل صريح مقتضيات دورية والي البنك وعن سوء نية بعدم حصر الحساب خلال الأجل المحدد قانونا وذلك حتى يتأتى لها مضاعفة الفوائد مرات عدة وهو الثابت من خلال المبالغ المطالب بها والذي يفوق ثلاثة أضعاف مبلغ القرض الأصلي هذا دون احتساب الاستحقاقات التي تم تسديدها.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/2/24 حضرها نائبا الطرفين مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 11/3/17 وتم التمديد لجلسة 2011/4/28.

وبهذه الجلسة أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية قام بها الخبير مصطفى بدر الدين وذلك لتحديد الدين محل النزاع.

وبتاريخ 2011/8/19 وضع الخبير المذكور تقريره الذي خلص فيه إلى أن المستأنف أدى القسط الأول بتاريخ 1995/6/4 فقط دون باقي الأقساط وأن مجموع التسديدات التي حل أجلها ولم يتم أداؤها بلغ 41.702,67 درهم ترتبت عنها فوائد مبلغها 3526,84 درهم أما فوائد التأخير عن المدة الموالية فتم احتسابها من تاريخ آخر أداء وهو 96/11/4 إلى تاريخ إيداع المقال الافتتاحي أي 2007/6/20 وقد بلغت 56626 درهم ثم أضاف 10 ./. المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة ليستنتج إلى 107518,11 درهم كمديونية الطاعن.

وبأجل 2011/9/30 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن الخبير المنتدب قام بمهمته وأودع تقريرا استنتج من خلاله أن السيد محمد 1 مدين للبنك الشعبي بما يلي :

- رصيد اصل الدين (القرض) مبلغ.....38.175,83 درهم.
- فوائد التأخير مبلغ.....63.679,67 درهم.
- الضريبة على القيمة المضافة مبلغ.....5.662,60 درهم.
- رصيد الحساب الجاري مبلغ .....3.338,00 درهم.
- الفوائد مبلغ.....728,80 درهم.

المجموع.....117.584,91 درهم.

إنه بالاطلاع على الصفحة 7 من تقرير الخبرة يتضح أن الخبير المنتدب أخطأ في احتساب مجموع المبالغ المستحقة للبنك العارض إذ أنه خلص في الصفحة الآنفة الذكر إلى أن المجموع هو 107.518,11 درهم عوض مبلغ 117.584,91 درهم.

يجدر بالتالي إصلاح مجموع المبالغ المتوصل إليها وذلك بمعاينة أن المجموع هو 117.584,91 درهم وليس مبلغ 107.518,11 درهم الذي أشار إليه الخبير خطأ في الصفحة السابعة من تقريره.

يجدر بالتالي المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المنتدب السيد المصطفى بدر الدين بعد إصلاح الخطأ الذي تسرب إلى الصفحة السابعة من تقريره.

وبجلسة 2012/1/19 أدلى نائب المستأنف ذ/عبد الإله بضراني بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن السيد الخبير خلص إلى تحديد مبلغ المديونية في مبلغ 107.518,11 درهم منها مبلغ 63.679,67 درهم مجرد فوائد تأخير إضافة إلى مبلغ 728,80 درهم فوائد وحيث يلاحظ أن مبلغ الفوائد الربوية بلغت وحدها ضعف أصل القرض الذي هو 40.000,00 درهم.

ان الغريب في الأمر أن يصبح قرض استهلاكي باستحقاقات قارة منتجا لأكثر من ضعف مبلغه فوائد تأخير وكيف استطاع السيد الخبير أن يرصد هذا الخلل ويقره في تقريره بكل عفوية وكأن الأمر طبيعي.

ان السيد الخبير حدد مبلغ 3380,00 درهم عن رصيد الحساب الجاري وذلك في غياب أي عقد يفيد وجود هذا النوع من الحساب باسم العارض.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/1/19 حضرها نائبا الطرفين مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2012/2/2 مددت لجلسة 2012/2/16 أصدرت خلالها محكمة الاستئناف قرارا بالعلل التالية:

"حيث ان محكمة الإحالة مقيدة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى وذلك طبقا للفصل 369 ق م م.

وحيث عاب المجلس على القرار الاستئنافي المنقوض كونه حصر مبلغ المديونية في 40.000,00 درهم دون اللجوء لأي إجراء من إجراءات التحقيق.

وحيث ان محكمة الإحالة- بعد اطلاعها على أسباب الاستئناف وعلى وثائق الملف- وتماشيا مع ما جاء بقرار المجلس الأعلى أمرت بإجراء خبرة حسابية قام بها الخبير بدر الدين مصطفى.

وحيث وضع الخبير المذكور تقريره بتاريخ 2011/8/19 والذي خلص فيه إلى أن مجموع الدين هو 107.518,11 درهم.

وحيث يعيب المستأنف عليه على الخبير كونه أخطأ في احتساب المبالغ مادام أن المجموع هو 117.584,91 درهم بدلا من المبلغ الذي توصل إليه ملتمسا إصلاح هذا الخطأ.

بينما يعيب الطاعن على الخبرة كون مبلغ الفوائد بلغت وحدها ضعف أصل القرض.

حيث من جهة فإن البنك هو الذي أخطأ في حساب المبالغ الواردة بالصفحة 7 لأن مجموعها هو 111.584,90 درهم وليس 117.584,91 درهم ومن جهة أخرى فإن المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بما توصل إليه الخبير حرفيا وإنما تستعين بها وتأخذ ما تراه ملائما ومناسبا للطرفين لذلك فقد ارتأت وذلك بعد احتساب الضريبة على القيمة المضافة والأقساط غير المؤداة وفوائد التأخير والرصيد المدين للحساب الجاري أن المديونية التي لازالت عالقة بذمة الطاعن هي 54.958,91 درهم أما بالنسبة لمبلغ 56.626,00 درهم التي اعتبرها الخبير كفوائد عن المدة الأخيرة فإنه بما أن الخبير لم يبين كيف توصل إليها فإن البنك غير محق فيها، مما ارتأت معه المحكمة عدم الأخذ به.

وحيث لأجله وبناء على ما سبق فإنه يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 54.958,91 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة" .

وحيث انه بعد الطعن بالنقض أصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 2013/1/10 قضى بنقض القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه: بعلة أن المحكمة لم تقم " بإرجاع المهمة للخبير الذي أنجز الخبرة لإتمام مهمته أو تطالبه بتوضيح ما تراه غامضا في الخبرة عملا بمقتضيات الفصل 64 من ق م م الناصة على أنه" يمكن للمحكمة إذا لم تجد في تقرير الخبرة البيانات الكافية أن تأمر بتحقيق إضافي أو بحضور الخبير أمامها لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة" مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض".

وحيث إنه بعد إحالة الملف على هاته المحكمة للبث فيه طبقا للقانون أشعر نائبا الطرفين قصد الإدلاء بمستنتجاتهما بعد النقض.

وحيث إنه بجلسة 2013/5/7 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة بعد النقض يعرض فيها أن محكمة النقض عابت على القرار المنقوض خرقه في أن واحد للفصل 64 من ق م م ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ومادام قرار النقض مع الإحالة أسس قضاءه على الفصل 64 من ق م م، فإن ذلك يقتضي مراعاة ما نص عليه الفصل 64 حتى تراعي محكمة الإحالة الفصل 369 من نفس القانون.

ومن جهة أخرى فبإمكان محكمة الإحالة مراعاة للتعليل الصائب الذي اعتمدته محكمة النقض وتعتبر أن مستنتجات الخبير مصطفى بدر الدين المنتدب بالقرار التمهيدي لما اعتبرت أن السيد محمد 1 لازال مدينا للعارض بمبلغ :107.518,11 درهم هي مستنتجات وجيهة ، ولا داعي لمسايرة القرار المنقوض عندما أنقص من ذلك المبلغ الذي توصل إليه الخبير أي 56626 درهم من قبل الفوائد ، لأن ذلك الإنقاص لم يعد جائزا بعدما أن قضت به محكمة النقض.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه الأمر بتطبيق مقتضيات الفصل 64 من ق م م وذلك بإرجاع المهمة إلى نفس الخبير السيد مصطفى بدر الدين ومطالبته بتحديد الكيفية التي احتسب بها فوائد التأخير المتخلذة بذمة السيد محمد 1 والذي كان قد حددها في تقريره الذي أودعه بتاريخ 2011/8/19 في مبلغ: 56626 درهم مع حفظ حق الطاعن في التعقيب.

واحتياطيا في جميع الأحوال القول أن الاستئناف المقدم من طرف السيد محمد 1 لا يرتكز على اساس والتصريح برده وتأييد الحكم المستأنف مع ترك كل الصوائر الابتدائية على عاتق المستأنف .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/10/8 حضرت خلالها الأستاذة حمدي عن الأستاذة بسمات وتخلف السيد محمد 1 رغم سبق إعلامه بالجلسة السابقة ، وأكدت الحاضرة مذكرتها بعد النقض ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/10/29 أصدرت خلالها المحكمة قرار تمهيديا بالعلة التالية:

" حيث إن محكمة النقض عابت على القرار المنقوض أنه قام بخصم مبلغ 56626 درهم من المبلغ الذي حدده الخبير واعتبره كفوائد ، دون أن تقوم محكمة الاستئناف بتطبيق مقتضيات الفصل 64 من ق م م وذلك بمطالبة الخبير بتحديد الكيفية التي احتسبت بها فوائد التأخير المحددة في تقريره.

وحيث إن المحكمة قررت وقبل البث في الموضوع ، وتماشيا مع ما جاء في قرار محكمة النقض ، إجراء خبرة ثانية للوقوف على المديونية بكل دقة."

و حيث إن الخبير المعين السيد محمد بنسعيد خلص في تقريره المديونية التي لا زالت عالقة بذمة المستأنف بمبلغ 129903,91 درهم.

و حيث إنه بجلسة 2014/03/04 أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها أن الخبير المعين قام بمهمته و استدعى الأطراف بصفة قانونية و أودع تقريرا حدد فيه المديونية الإجمالية العالقة بذمة المستأنف في 129903,91 درهم، مما يتعين معه المصادقة على الخبرة المنجزة و الحكم تبعا لذلك وفق محررات العارض.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2014/04/29 تخلف خلالها المستأنف رغم التوصل شخصيا و حضر الأستاذ الخرازي عن الأستاذة بسمات و أكد سابق محرراته مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/05/13.

محكمة الإستئناف:

حيث إن محكمة الاستئناف مقيدة بالنقطة القانونية التي بثت فيها محكمة النقض.

و حيث إن محكمة النقض عابت على القرار المنقوض أنه قام بخصم مبلغ 56626 درهم من المبلغ الذي حدده الخبير و اعتبره كفوائد دون أن تقوم محكمة الاستئناف بتطبيق مقتضيات الفصل 64 ق م م و ذلك بمطالبة الخبير بتحديد الكيفية التي احتسب بها فوائد التأخير المحددة في تقريره.

و حيث إن محكمة الاستئناف و تماشيا مع قرار محكمة النقض قررت إجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير محمد بنسعيد.

و حيث إنه بعد اطلاع المحكمة على تقرير الخبير أعلاه فإنه قد حدد مبلغ الدين و الفوائد المترتبة عنه إضافة الى نسبة 10% المتفق عليها بين الطرفين.

و حيث إن هاته الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية و الموضوعية، و لم تكن محل طعن من أي جانب مما قررت معه المحكمة المصادقة عليها.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 129.903,91 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

لـهاته الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا :

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/24 المؤرخ في 2013/01/10

في الشـــكل : سبق البث في الإستئناف بالقبول.

موضوعا: بإعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 129903,91 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/2693
صدر بتاريخ:
2014/05/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/3843
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8223/2014/1082

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

فاطمة غلالو رئيسة ومقررة.

عفاف بناجح مستشارة.

خالد شقير مستشارا.

وبمساعدة السيد الحسين عريبي كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 12 مايو 2014

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

وبين السيد اكضيض علي.

الساكن بلوك 60 رقم 41 البرنوصي البيضاء

ينوب عنه الأستاذ محمد الصالح لبراهمي محامي بهيئة البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

بين شركة مطاحن المدينة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي في تجزئة 141 الحي الصناعي الجديدة .

ينوب عنها الأستاذ مسعود الغلمي محامي بهيئة البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/04/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد اكضيض علي بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 03-03-2014 يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 3843 الصادر بتاريخ 2013/12/17 القاضي بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 51000,00 درهم بما فيه أصل الدين والصائر.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة مطاحن المدينة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية تعرض فيه أن السيد اكضيض علي مدين لها بمبلغ مالي قدره 51.000,00 درهم والمترتب عن ثلاث كمبيالات سلمها للعارضة والتي أرجعت من طرف البنك المسحوب عليه بعد تقديمها للاستخلاص بعدم كفاية الرصيد وان المدين لم يؤد الدين المذكور اعلاه رغم جميع المحاولات الحبية ملتمسة الامر باداء المدين لها مبلغ 51.000,00 عن اصل الدين اضافة الى الفوائد القانونية والصائر مع النفاذ المعجل على الاصل

وحيث إنه بتاريخ 2013/12/17 أصدر السيد رئيس المحكمة التجارية الامر المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب استئناف

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعن أن مسطرة الامر بالاداء مسطرة خاصة تصدر في غيبة الطرف المدعى عله والتي يتم اللجوء اليها عند تحقق الدين وعدم المنازعة فيه وانه في نازلة الحال فان العارض وفي علاقة تجارية مع المستانف عليها كان قد سلمها مجموعة من الكمبيالات الى حين اجراء محاسبة بين الطرفين الا ان هذه الاخيرة وبعد اجراء المحاسبة وتوصلها بجميع بمستحقاتها ظلت تماطل في ارجاع الكمبيالات الى العارض وان بالاضافة الى ان العارض ادى جميع البالغ المخلدة بذمته لفائدة المستانف عليها فان هذه الاخيرة ظلت تحتفظ بالكمبيالات

المسلمة لها من قبله دون وجه حق متذرعة بكونها قد ضاعت منها الى ان فوجئ العارض بتبليغه بالامر المطعون فيه وانه لم يتمكن من بسط اوجه دفاعه حين استصدر الامر المطعون فيه بسبب كونه يصدر في غيبة الاطراف ملتمسا اساسا الغاء الامر المطعون فيه لوقوع الاداء وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا القضاء بعدم الاختصاص واحالة الاطراف للتقاضي وفق الإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث تقدمت شركة مطاحن المدينة بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية بجلسة 28-4-2014 جاء فيها ان زعم المستأنف لا ينبني على أي اساس وماهو الا محاولة للتملص من المديونية اداء الدين خاصة ان الطالب لم يدل بما يفيد ابراء ذمته باية وسيلة من الوسائل المقبولة وانه لو كان ما تقدم به من كون العارضة أخبرته بضياع الكمبيالات صحيحا لتسلم نظيرها اعترافا بذلك حين الأداء وان توجيه اليمين في النازلة الحال غير مجدي باعتبار ان الامر يتعلق بشخص معنوي مع مايترتب على ذلك من عدم توفر الشروط الأساسية لتوجيه اليمين ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الامر المتخذ وتحميل المستأنف الصائر .

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2014/04/28 تخلف بها نائب المستأنف رغم سابق إعلامه وحضر الأستاذ اركاك عن الأستاذ غنمي عن المستأنف عليها وأكد مذكرته الجوابية فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/05/12 مددت لجلسة 2014/05/19.

محكمة الاستئناف

حيث دفع المستأنف بكونه أدى قيمة الكمبيالات موضوع النزاع ملتمسا توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف عليها.

وحيث ان ما أثاره الطاعن يشكل منازعة جدية وان من شأن البت فيه مناقشة الحجج والوقائع ومقتضيات الفصل 155 من ق .م.م لا تطبق الا حينما يكون الدين ثابتا لا نزاع فيه اما اذا كان الدين محل نزاع جدي فالنظر فيه يرجع لقضاة الموضوع الذين لهم الصاحية في مناقشة الحجج والبت في طلب توجيه اليمين باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الأمر الذي يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع إحالة الطالبة على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

<u>في الجوهر</u> : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ز/ت

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/2841
صدر بتاريخ:
2014/05/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/7747
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8221/2013/4958

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

ميلودة عكريط رئيسة.

نادية صويكي مستشارة ومقررة.

نعيمة المشراوي مستشارة.

وبمساعدة السيد زهور سواحل كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2014/05/22.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين القرض الفلاحي للمغرب شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني مقرها 28 زنقة ابو فارس المريني الرباط.

نائبه الأستاذ بسمات و شريكتها .

المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد لهدامي عبد الله.

عنوانه دوار اولاد امبارك جماعة الغنيميين برشيد.

نائبه الأستاذ محمد مستبشر.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/26.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم القرض الفلاحي للمغرب بواسطة نائبته بمقال مسجل و مؤدى عنه في 2013/11/12 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 2010/1104 بتاريخ 2010/05/05 ملف 2009/7747 و القاضي بعدم قبول الطلب .

في الشكــل:

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستانفا لطاعن و ان مقاله الإستئنافي جاء مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء لذا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من خلال وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المستأنف أن المدعي القرض الفلاحي للمغرب تقدم بواسطة محاميه بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2009/09/07 تعرض خلاله أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ أصلي قدره 3.406.058,33 درهم و قد قبل منحه رهنا لضمان أداء مبلغ 1.600.829,18 درهم تضاف اليه الفوائد الإتفاقية و المصاريف انصب على المنتوجات الفلاحية المتمثلة في جميع الماشية و المحصولات الكائنة بدوار أولاد امبارك جماعة الغنيمين برشيد لهذا التمس الحكم بتحقيق الرهن و بيع المنتوجات الفلاحية المثمتلة في جميع الماشية و العتاد و المحصولات المملوكة للمدعى عليه الوارد بيانها في الفقرة 1 من الفصل 16 من عقد التوطيد المؤرخ في 2003/07/01 لضمان أداء مبلغ 1.600.829,18 درهم مع الفوائد و المصاريف و الإذن للعارض بإستخلاص الدين و تعيين خبير لتحديد الثمن الإفتتاحي مع النفاذ المعجل و تحميله الصائر.

و ارفق المقال بكشف حساب و عقد التوطيد و رسالة الإنذار مع محضر التبليغ.

و أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية أوضح خلالها ان الدين مؤدى في جله و هو موضوع طلب إجراء خبرة و ان الرهن انصب على عقار و انه تمت جدولة الدين و التمس الحكم برفض الطلب.

و ادرجت النازلة بعدة جلسات كان آخرها 2010/04/21 حضرها نائبا الطرفين و أكدا ما سبق فتقرر حجز النازلة للمداولة و النطق بالحكم في جلسة 2010/04/28 مددت لجلسة 2010/05/05 صدر خلالها الحكم المطعون فيه.

اسباب الإستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم أنه جاء فاسد التعليل الذي يوازي انعدامه ذلك أنه خلافا للإتجاه الخاطئ الذي نحى اليه، فإن فحوى الفقرة 5 من عقد التوطيد المشار له في الحكم المستانف صريح وواضح فيما يفيد و ينص ان المدين السيد لهدامي عبد الله منح حقا رهنا لفائدة البنك العارض على جميع اصناف الماشية على و انواع العتاد و المحصولات الوارد ذكرها في العقد دون أي تحديد لها و لا أدنى بيان لها، فإن هذا البند العقدي واضح و صريح و لا يشوبه أي غموض مزعوم و بالتالي فإن الحكم الابتدائي المتخد مشوب بخرق الفصل 461 من قانون الالتزامات و العقود، اذ اعتبر وجود شروط غامضة و الحال انه لا غموض بها و هي واضحة بدون أي غموض.

و بالتالي لما قضى الحكم الإبتدائي بعدم قبول الطلب يكون قد خرق و اساء تطبيق الفصل 461 من قانون الإلتزامات و العقود، فضلا على ذلك فالحكم المطعون فيه المستأنف اخل و خرق ايضا مبدا قانوني عام و الذي يعني أن " إعمال العقد خير من اهماله"

و أنه يجدر اعمال هذه القاعدة العامة المتكاملة مع الفصل 462 ق ل ع و كان على الحكم الإبتدائي مراعاة ان الرهن انصب على الماشية و المعدات و المحصولات و ان نطاقها شاملا بصريح السند العقدي المنشئ للالتزام عوض ان يؤدي بذلك الى الحكم بعدم قبول الطلب.

و أن خرق الحكم المستأنف للفصل 462 من قانون الالتزامات و العقود في فقرته الاخيرة و لقاعدة ' إعمال العقد خير من اهماله" يعني أيضا انه مشوب بتعليل فاسد يوازي انعدامه لخرقه الواضح للنصوص القانونية المستدل بها اعلاه، و هذا يعرضه للإلغاء و الابطال.

اضافة الى ذلك و طبقا للمادة 146 ق م م و ما دام ان الدعوى جاهزة للبت و بعد إبطال و إلغاء الحكم الإبتدائي المتخد يتعين التصريح بقبول الدعوى و في الموضوع الحكم وفق كل مطالب البنك الطاعن المبنية في المقال الإفتتاحي، لأنه اثبت انه دائن و اثبت الرهن الممنوح له و طابعة الإمتيازي و الشيء المرهون و مطل المدين مانح الرهن كل هذا يجعل دعوى تحقيق الرهن وجيهة و يتعين الإستجابة لها.

و الحكم بتحقيق الرهن و بيع المنتوجات الفلاحية المتمثلة في الماشية و العتاد و المحصولات المملوكة للسيد لهدامي عبد الله الكائن بدوار اولاد امبارك جماعة الغنميين برشيد المرهونة لفائدته و الواردة بيانها بتفصيل في الفصل 16 من عقد التوطيد على توقيعه في 2003/07/01 لضمان أداء 1.600.829,28 درهم مع الفوائد و التوابع و المصاريف.

- الإذن له باستخلاص دينه مباشرة من كتابة الضبط بواسطة وصل يسلمه له بعد البيع مع الإشارة الى ان هذا الدين يشمل الاصل و الفوائد و المصاريف طبقا للفقرة المذكورة .
- تعيين احد السادة الخبراء المختصين في هذه المادة فصد تحديد الثمن الإنطلاقي لبيع المنتوجات الفلاحية على ان يكون هذا الثمن قابلا للزيادة او النقصان الى لا نهاية.
- تكليف قسم التنفيذ بالمحكمة التجارية للقيام بالإجراءات المنصوص عليها بمقتضيات الفصل 1184 من قانون الإلتزامات و العقود بتحقيق الرهن على المنتوجات الفلاحية.
- التصريح بان مصاريف الدعوى بما في ذلك مصاريف البيع ستكون امتيازية
- شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل عملا بالفصل 347 من قانون المسطرة المدنية يحيل على الفصل 147 من نفس القانون.
- ترك الصوائر الإبتدائية و الإستئنافية على عاتق المستانف عليه.

و بجلسة 2014/02/06 أدلى المستانف عليه بمذكرة جاء فيها أن طلب المستأنف غير محدد بالنوع و القدر بشكل معلوم و مضبوط و ان الحكم الإبتدائي كان صائبا كما ان المديونية المزعومة عير ثابتة و ان الحكم بالأداء مستأنف كما أن المنقولات المراد بيعها غير محددة و ليست بعقارات بالتخصيص و أن المواشي و غيرها من المنقولات ليست بعقارات بالتحصيص و ان موصفاتها غير محددة و أيضا قيمتها و مكان ايداعها و نوعها و أعدادها مما يتعين رد الإستئناف و الحكم بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف مرفقا مذكرته بنسخة قرار تمهيدي .

و بجلسة 2014/03/13 أدلى المستانف بمذكرة جاء فيها أن المادة 5 من عقد التوطيد واضحة و صريحة و ان الرهن انصب على جميع اصناف الماشية و انواع العتاد و المحصولات و أن الفاظ العقد جاءت صريحة طبقا للفصل 461 ق ل ع و لا ينطبق عليها أي غموض و انه في حالة افتراض غموض العقد فإن المحكمة ملزمة بتطبيق الفصل 462 ق ل ع و بالتالي البحث على قصد المتعاقدين أما عن المنازعة في المديونية فإن الدين ثابت بموجب حكم ابتدائي و الذي يكتسي حجة قانونية طبقا للفصل 418 ق ل ع مما يتعين معه الحكم وفق مقاله.
مرفقا مذكرته نسخة حكم- نسخة لمقال استئنافي- نسخة لقرار تمهيدي.

و بجلسة 2014/04/24 أدلى المستأنف عليه بمذكرة جاء فيها أن الدين منازع فيه و ان عقد الرهن لم تحدد به المنقولات المرهونة بدقة و كذا المحاصيل الزراعية و نوعها و كميتها لذا فهو يلتمس الحكم وفق مذكرته السالفة.

و بجلسة 2014/04/24 حضرها نائبا الطرفين مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للنطق بالقرار بجلسة 2014/05/22 .

محكمة الإستئناف

حيث تمسك المستأنف ضمن أسباب استئنافه بكون الحكم الإبتدائي فاسد التعليل و تضمن خرقا لمقتضيات الفصل 461 ق ل ع و 462 ق ل ع.

لكن حيث أنه خلافا لما نعاه الطاعن فبالرجوع الى المقال الإفتتاحي يتبين ان طلبه انحصر في المطالبة بتحقيق الرهن و بيع المنتوجات الفلاحية المتمثلة في جميع الماشية و العتاد و المحصولات المملوكة للمستانف عليه و ذلك عملا بالبند 1 من الفصل 16 من عقد التوطيد و الحال أنه بمراجعة المادة المذكورة يتبين أنها تتعلق برهن رسمي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 15/1791 و هو عبارة عن أرض فلاحية مساحتها أربعة هكتارات و انه بالإطلاع على الفصل أعلاه و خاصة المادة الخامسة منه المتعلق برهن المنتوجات الفلاحية يتبين أن الرهن انصب على جميع انواع المحصولات دون تحديد أنواعها و عددها و مواصفاتها و قيمتها.

و حيث ان القول بخرق مقتضيات الفصل 461-462 ق ل ع مردود باعتبار أن العقد بين الطرفين لم يحدد مواصفات الشيء المرهون و أعداد الماشية المرهونة و نوعها و كذا نوعية الأليات و العتاد المرهونة و اضافة الى ذلك فالمستانف لم يثبت جني أي محصولات من الأرض موضوع الرهن مما يبقى الرهن قد انصب على منقولات غامضة مبهمة و غير محددة و بالتالي فإن المطالبة بتحقيق الرهن غير مرتكز على أساس قانوني و يبقى الحكم الإبتدائي مصادفا للصواب فيما قضى به و يتعين الحكم بتأييده.

و حيث ان الصائر بتحمل الطرف المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و حضوريا و علنيا.

في الشـــكل : قبول الإستئناف

في الـجوهــر : برده و تأييد الحكم الإبتدائي المستانف و تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم:
2014/3444
صدر بتاريخ:
2014/06/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/5/3053
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8221/2182

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/06/23.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 .

نائبها الأستاذ: محمد الزهاري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 بنك في شخص ممثلها القانوني.

نائبتيها الأستاذتان: العمراني خديجة ومريم.

المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/06/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/04/17تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2013/07/08في الملف عدد2013/5/3053 القاضي بأدائها لفائدة المدعية مبلغ33944.34درهم مع فوائد التأخير بنسبة4في المائة من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ وبتحميل المحكوم عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات .

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ2014/04/01وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ43080.23درهم ناتج عن تسديدها لرصيد حسابها السلبي كما يتجلى من كشف الحساب الموقوف في2013/02/25وأن جميع المحاولات الحبية لاستخلاص الدين باءت بالفشل ملتمسة الحكم عليها بأداء مبلغ الدين مع الفوائد البنكية من تاريخ توقيف الحساب والتعويض وبجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

وحيث بجلسة2013/07/08 أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف.</u>

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على كون المستأنف عليها بنت طلبها على مجرد كشف حساب من صنعها وأنها لم تدل بأية وثيقة أخرى باستثناء كشف الحساب المذكور مما يجعل المبالغ المطالب بها مشكوكا فيها ملتمسة الحكم بصفة أساسية بإجراء خبرة حسابية للوقوف على حقيقة الدين واحتياطيا التصريح برفض الطلب.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/06/09 تخلف عنها نائب المستأنف عليها رغم سبق إمهالــه للجــواب فتقــرر اعتبــار القضــية جــاهزة وحجزهــا للمداولــة قصــد النطــق بــالقرار بجلسة2014/06/16مددت لجلسة2014/06/23.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون المستأنف عليها أدلت لإثبات ادعائها بمجرد كشف حساب من صنعها وأنها لم تدل بأية وثيقة أخرى وأنه يتعين إجراء خبرة للوقوف على حقيقة الدين.

وحيث إنه بمقتضى المادة492 من مدونة التجارة والمادة118 من ظهير2006/02/14 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها فإن كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المفترض إمساكها بانتظام له حجيته في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته، وهو الإثبات المفتقد في نازلة الحال باعتبار أن الطاعنة لم تدل بأية حجة تثبت طعنها في مصداقية الكشوف الحسابية المستدل بها من طرف المستأنف عليها كماأن كشف الحساب يبقى بمفرده كافيا لإثبات المديونية دون حاجة لوثيقة أخرى وأنه أمام ثبوت المديونية فلاموجب لإجراء خبرة حسابية .

وحيث تبعا للأسانيد المذكورة أعلاه تبقى الدفوعات المقدمة من طرف الطاعنة غير مرتكزة على أساس ويتعين رد الاستئناف المستند إليها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشــكل : قبول الاستئناف

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/3808
صدر بتاريخ:
2014/07/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/659
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8221/2159

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/07/07.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد: محمد 1 .

نائبته الأستاذة: ليلى بوقدور.

المحامية بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين البنك 2 .

نائبه الأستاذ عز الدين بنكيران.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/06/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/04/09يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ2013/04/02في الملف عدد2012/8/659 القاضي بأدائه مبلغ44530.42 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء وبتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبرفض الباقي.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ2014/03/27وبادر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بمقال افتتاحي للدعوى بواسطة نائبه يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ44530.42درهم الناتج عن الرصيد المدين لحسابيه عدد 0103500069853546 وعدد01035000698001960 وأنه رغم المحاولات الحبية والإنذار الموجه إليه امتنع عن أداء مابذمته .

ملتمسا الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية والعقدية والقانونية وفوائد التأخير مع الضريبة على القيمة المضافة عن الفوائد المذكورة وذلك إلى غاية التنفيذ النهائي وبتعويض عن التماطل قدره5000.00درهم والنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى والصائر

وأرفق مقاله بنسخة طبق الأصل من عقد قرض وكشفي حساب ونسخة من إنذار.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/03/19ألفي بجواب القيم في حق المدعى عليه فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون المبلغ المطالب به غير حقيقي ملتمسا إجراء خبرة حسابية قصد التأكد من مبلغ الذين الذي لايزال بذمته.

وأرفق مقاله بكشف حساب مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/06/09 حضر نائب المستأنف عليه وأدلى بمذكرة جوابية أوضح من خلالها أن المستأنف لم يدل بما يفيذ فراغ ذمته اتجاه العارض.

ملتمسا تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/06/30 تم تمديدها لجلسة2014/07/07.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه على كون المبلغ المزعوم كمديونية غير حقيقي متلمسا إجراء خبرة حسابية قصد التأكد من مبلغ المديونية.

وحيث أدلى المستأنف عليه لإثبات المبلغ المطالب به بكشفي حساب يتعلقان بالحسابين البنكيين للطاعن.

وحيث إنه بمقتضى المادة492 من مدونة التجارة والمادة118 من ظهير 2006/02/14 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها فإن كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المفترض إمساكها بانتظام له حجيته في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته، وهو الإثبات المفتقد في نازلة الحال باعتبار أن الطاعن لم يدل بأية حجة لإثبات مزاعمه بكون مبلغ الدين المطالب به غير حقيقي،وأنه أمام ثبوت المديونية وفقا لما تم بيانه فلاموجب لإجراء خبرة حسابية .

وحيث تبعا للعلل المومأ إليها أعلاه يبقى الاستئناف المقدم من طرف الطاعن غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/3935
صدر بتاريخ:
2014/07/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/8/1194
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8/14/295

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/07/14.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد :1 عزيز.

نائبه الأستاذ :محمد سعيد ابنو الشيخ.

المحامي بهيئة الرباط .

الجاعل محل المخابرة معه بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين :شركة البنك 2 .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/07/07.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية 2013/12/11يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ2007/12/03في الملف عدد2007/8/1194 القاضي بأدائه مبلغ77614.92 درهم والصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف وبادر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ77614.92درهم إلى غاية2006/04/04 .

ملتمسا الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية بنسبة5.5في المائة والضريبة على القيمة المضافة بنسبة10في المائة الكل ابتداء من2006/04/05 إلى يوم الأداء ونسبة10في المائة من رصيد مجموع الدين أصلا وفوائد وتوابع إلى يوم الأداء برسم جزاءات التأخير وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر.

وأرفق مقاله بكشف حساب.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2007/11/12 رجع خلالها مرجوع البريد في حق المدعى عليه بملاحظة غير مطالب به فتقرر اعتبار القضية جاهزة وأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كونه كان يشتغل كإطار بنكي لدى البنك المستأنف عليه وأنه التزم بالعمل لديها مدة 3سنوات وأنه بعد انتهاء المدة المذكورة رفض البنك رفع أجرته مما حدا به إلى تقديم استقالته ليبادر البنك إلى الاقتطاع المباشر من حسابه مبلغ26333.33درهم وكذا مبلغ19910.73درهم لاتدخل في خانة الإقتراض بالفائدة بل في خانة عقد العمل مما يعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية في تفسير بنود عقد العمل وليس للمحكمة التجارية،كما أن الحكم المستأنف لم يحترم مسطرة القيم طبقا لمقتضيات الفصل39من ق.م.م مما يجعل الحكم المذكور معرضا للإلغاء ،مضيفا أن البنك المستأنف عليه سبق وأن قدم للعارض قرضا بقيمة55000.00درهم دون فائدة وأن قيامه بالجمع بين عقد القرض الوظيفي وبين المبالغ المؤداة عن التكوين المستمر لامبرر له لاختلاف سند كل منهما .

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص واعتبار أن النزاع يدخل ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية بالرباط والحكم بإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية المصدرة له لعدم احترام مسطرة القيم واحتراما لدرجات التقاضي ،وفي الموضوع التصريح بعدم قبول الطلب لعدم الإدلاء بوثيقة القرض والحكم احتياطيا برفض الطلب واحتياطيا جدا الحكم بإجراء بحث بحضور الأطراف.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/07/07 تخلف نائب المستأنف كما تخلف المستأنف عليه رغم التوصل فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/07/14.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه ومن بين هذه الوسائل عدم احترام الحكم المستأنف لمسطرة القيم المنصوص عليها بمقتضى الفصل39من ق.م.م.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة محضر جلسات الحكم المستأنف أن محكمة الدرجة الأولى قررت استدعاء المستأنف بواسطة البريد المضمون بعدما رجعت شهادة التسليم المتعلقة باستدعائه بكون المحل مغلقا،وأنها وبجلسة2014/11/12 وبعد رجوع إشعار البريد المضمون حاملا لعبارة غير مطلوب والتي لاتفيد توصل الطاعن حجزت الملف للمداولة،دون تنصيب قيم في حقه طبق لما تنص عليه مقتضيات الفصل39من ق.م.م.

وحيث إن المقتضيات المذكورة واجبة الإتباع وعدم مراعاتها من طرف محكمة الدرجة الأولى يعد مسا بحقوق الدفاع الأمر الشيء الذي يتعين معه إبطال الحكم المستأنف فيما قضى به لهذه العلة.

وحيث إن محكمة الاستئناف وطبقا لمقتضيات المادة146من ق.م.م و في حالة إبطال الحكم المطعون فيه فإنها تكون ملزمة بالتصدي للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبث فيها.

وحيث إن اعتبار الدعوى جاهزة للبث فيها من عدمه يخضع لتقدير محكمة الاستئناف وأن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى غير جاهزة للبث فيها مما يتعين معه رد الملف للمحكمة الابتدائية للبث فيه طبقا للقانون.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـموضوع :باعتباره وإبطال الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للبث فيه طبقا للقانون.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/4143
صدر بتاريخ:
2014/08/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/8/3008
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8/14/860

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014 /08/11

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة: 1 نهلة.

المحامي بهيئة الرباط الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ ديدي سعيد محام بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : البنك 2 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ: جمال صادق.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/07/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/01/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2013/10/01 في الملف عدد2013/8/3008 القاضي بأدائها أصل الدين برسم الأقساط الحالة وفوائده بمبلغ32332.42درهم ،مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء والرأسمال المتبقي بملغ22893.85درهم وتحميلها الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ2014/01/13 وبادر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه قام بإقراض المدعى عليها مبلغا ماليا حسب الثابت من عقد السلف المدلى به ،وأنه تخلف بذمتها إلى تاريخ2013/05/31 مبلغ 60748.89 حسب الثابت من كشف الحساب المستدل به،وأنها تخلفت عن الأداء رغم إنذارها بذلك،مضيفا أنه وطبق لمقتضيات العقد فإن المدعى عليها تبقى ملزمه بأداء غرامة تعاقدية بنسبة10في المائة من أصل الدين والفوائد البنكية بنسبة7.50في المائة وكذا الفوائد القانونية بنسبة6في المائة فضلا عن الضريبة على القيمة المضافة بنسبة10في المائة من منتوج الفوائد الكل من تاريخ2013/05/31 إلى تاريخ التنفيذ.

ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ60748.89درهم ،وغرامة تعاقدية بنسبة10في المائة وفائدة بنكية بنسبة7.50درهم وفائدة قانونية بنسبة6في المائة والضريبة على القيمة المضافة بنسبة10في المائة الكل من تاريخ2013/05/31 إلى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل والإكراه في الأدنى والصائر.

وأرفق مقاله بعقد سلف،كشف حساب،محضر تبليغ إنذار.

وحيث تخلفت المدعى عليها رغم التوصل فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على كونها وباعتبارها طرفا مدنيا فان الاختصاص يكون منعقدا للمحكمة الابتدائية بالرباط،وأن الدعوى طالها التقادم باعتبار أنها قدمت بتاريخ2013/08/01 والعقد الرابط بين الطرفين مؤرخ في2009/08/12،وأنه من الناحية الشكلية فإن مقال الدعوى يبقى غير مقبول شكلا باعتبار تضمنه اسم سهلي نهلة والحال أن العارضة اسمها 1 نهلة إلى جانب أن المستأنف عليه أدلى بصورة من العقد مخالفا بذلك مقتضيات الفصل440من ق.ل.ع مضيفة أنها أدت مجموعة من الأقساط وأن الكشف الحسابي المستدل به يفتقد للبيانات الجوهرية المنصوص عليها بالمادة492من مدونة التجارة والمادة118من قانون مؤسسات الائتمان وكذا دورية بنك المغرب.

ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي والتصريح أساسا بعدم اختصاص المحكمة التجارية لفائدة المحكمة الابتدائية واحتياطيا بسقوط الدعوى للتقادم واحتياطيا جدا التصريح بقبول الطلب ورفضه موضوعا.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المطعون وأصل غلاف التبليغ مع صورة للبطاقة الوطنية للعارضة.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه باستئناف فرعي مع مذكرة جوابية أوضح من خلالها العارض أن الاختصاص يبقى منعقدا للمحكمة التجارية وأن المستأنفة لم تدل بما يثبت مزاعمها بأداء جزء من المديونية والتي تبقى ثابتة بمقتضى الكشف المدلى به،وبخصوص الإستئناف الفرعي فإن المحكمة خرقت القانون بعدم استجابتها لجزء من مطالب المستأنف عليه الثابتة بمقتضى عقد السلف تبعا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وأن الكشوفات الحسابية تعتبر وثائق قانونية يعتمد عليها في حالة عدم الطعن فيها وأن تعليل المحكمة جاء ناقصا والذي ينزل بمثابة انعدامه.

ملتمسا في الموضوع رد دفوعات المستأنف لعدم جديتها وفي الاستئناف الفرعي تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالإستجابة لجميع المطالب المحددة بالمقال الافتتاحي جملة وتفصيلا.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/07/14 تخلف نائبا الطرفان رغم سابق الإعلام فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/08/11.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال أداء دين ناتج عن قرض وأن المشرع المغربي وبنص قانون إحداث المحاكم التجارية رقم95-53 قد جعل المحاكم التجارية مختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ،كما أن مدونة التجارة قد أفردت قسمها التاسع لهذه العقود وجعلت منها الحسابات البنكية المفتوحة للزبائن،وعقد القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنفة بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستانف عليه حسب الثابت من وثائق الملف وبالتالي يعتبر هذا العقد تجاريا بطبيعته،وإن كان الطرف المتعاقد فيه طرفا مدنيا ويجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة التجارية،ويكون تبعا لذلك الدفع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث دفعت المستأنفة بتقادم دعوى الأداء طبقا لمقتضيات المادة388 من ق.ل.ع،والحال أن المقتضيات القانونية الوجبة التطبيق في نازلة الحال تبقى مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة والتي تنص على أن تقادم بين التجار وغير التجار هو تقادم خمسي وأن الثابت من وثائق الملف أنه بتاريخ أبرم عقد السلف2009/08/21 لمدة72 شهرا،وأن تاريخ حصر الحساب هو2013/05/01 وتاريخ تقديم الدعوى فاتح غشت2013 مما تكون معه الدعوى غير متقادمة ويكون تبعا لذلك الدفع المذكور غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها أدلت بأصل عقد السلف مما يكون معه دفع المستأنفة بخرق المستأنف عليه لمقتضيات المادة440من ق.ل.ع بإدلائه بصورة من العقد لا أساس له سيما أمام مناقشتها لبنوده بادعائها كونها أدت جزءا من الدين،كما أن اسم الطاعنة مكتوب في جميع الوثائق المرفقة بالملف باللغة الفرنسية وهو مايستتبع احتمالية وجود خطأ خلال ترجمته للغة العربية وأن الطاعنة توصلت بصفة شخصية بالإستدعاء إبان نظر ملف الدعوى ابتدائيا ولم تحضر ،وهو نفس العنوان الذي توصلت به بالحكم الابتدائي وقامت باستئنافه،وبالتالي لم يلحقها أي ضرر وأنه وتطبيقا لمقتضيات المادة49من ق.م.م فإنه لادفع بدون ضرر مما يتعين معه رد الدفع الشكلي المثار من طرف العارضة لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث إن ادعاءات الطاعنة أداءها جزءا من المديونية جاء خاليا من الإثبات،فضلا على أن طعنها في كشف الحساب المدلى به جاء مجردا بعدم تبيانها للبيانات الجوهرية التي يفتقدها مما يتعين معه رد الدفع المثار بخصوصه.

وحيث تبعا لذلك يظل الاستئناف المقدم من طرف الطاعنة غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

في الاستئناف الفرعي:

حيث دفع الطاعن بكون المحكمة خرقت القانون وجاء حكمها فيما يخص عدم الاستجابة لباقي مطالب العارض ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه .

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات عقد القرض فإن طرفاه اتفقا على غرامة تعاقدية قدرها 10في المائة ،وأنه من التزم بشيء لزمه مما يبقى معه البنك المستأنف عليه محقا في طلبها طبقا لمقتضيات المادة230 من ق.ل.ع ويكون ما ذهب إليه الحكم المستأنف في عدم الإستجابة لها مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه بخصوصها.

وحيث إن المشرع المغربي عالج ومن خلال مقتضيات المادة504 من مدونة التجارة وضعية إقفال الحساب،والذي ألزم منح مدة لتصفيته وبانتهائها يتحدد الرصيد النهائي وأن عبارة النهائي تفيد قطعا عدم جواز استمرار الفوائد البنكية إلى تاريخ الأداء مادام ليس هناك بعقد القرض أي بند يشير إلى اتفاق الطرفين على ترتيب الفوائد البنكية على الحساب بعد قفله وأنه في ظل غياب الاتفاق المذكور آنفا بين الطرفين تبقى مطالبة البنك المستأنف عليه بها في غير محلها ويتعين ردها.

وحيث إن طلب الضريبة على القيمة المضافة وباعتباره متعلقا بالفوائد البنكية المطلوبة ويدور معها وجودا وعدما فإنه أمام رفضها يتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة بين الطرفين.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي

في الموضوع : برد الأصلي وإبقاء الصائر على رافعته،واعتبار الفرعي جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بشمول المبلغ المحكوم به بغرامة تعاقدية قدرها10في المائة من مبلغ الدين وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ا

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/805
صدر بتاريخ:
2014/02/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/5/7082
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8/2012/68

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/2/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 عبد الغاني.

نائبه الاستاذ عبدالله خيرات المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 ش م في شخص مدير وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبه الأستاذ كريم الشرايبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/02/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2012/01/03 تقدم السيد 1 عبد العاني بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/04/18 ملف عدد 2004/7082 حكم عدد 05/3879 و القاضي بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 84372,71 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2003/09/01 لغاية التنفيذ مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى والنفاذ المعجل في حدود مبلغ 50.000 درهم وجعل الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي، الصادر بتاريخ 2012/12/13.

في الطلب الاضافي:

حيث ان الطلب الاضافي مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2004/08/02 تقدم المدعي بواسطة نائبه بمقال يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 84.372,71 درهم ناتج عن رصيد حسابه السلبي و استحقاقات غير مؤداة. وأن جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل، لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته أصل الدين مع الفوائد البنكية بنسبة 3% ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة من 03/09/01 لغاية التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبأدائه مبلغ 8500 درهم كتعويض عن التماطل.

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2005/04/04 حضرها دفاع المدعي ورجع مرجوع البريد بخصوص المدعى عليه بملاحظة غير مطلوب.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه.

واستأنفه المدعى عليه الذي جاء في أسباب استئنافه أن موطنه الحقيقي يتواجد بعنوان مخالف للعنوان المضمن بالمقال حسب الثابت من عقد القرض المدلى به من طرف المستأنف عليه نفسه والذي يعد حجة له ، و أن الغاية من تقديم المستأنف عليه لدعواه في مواجهة الطاعن هو محاولة منه تفويت فرصة إبدائه لأوجه دفاعه وحرمانه درجة من درجات التقاضي التي تعد من النظام العام و أن المادة 32 من ق م م تلزم تضمين المقال العنوان الحقيقي رغم وجود عقد القرض الذي يتضمن العنوان الحقيقي، و أن المحكمة أمرت بتوجيه الاستدعاء عن طريق البريد المضمون دون مطالبة المستأنف عليه الإدلاء بالعنوان الصحيح و أن التبليغ بواسطة البريد رجع بعبارة غير مطلوب إلا أن المحكمة مصدرة الحكم لم تأمر بتعيين قيم وفقا لمقتضيات الفصل 39 من ق م م الأمر الذي يقتضي إبطال إجراءات التبليغ وإحالة الملف على المحكمة التجارية للبت فيه من جديد، وفي الشكل: المستأنف عليه أدلى بكشف حساب غير مفصل ولا يتضمن العمليات التي تم إجراؤها ولا يتضمن كيفية احتساب الفوائد و العمولات سيما و أن مبلغ الدين تجاوز مبلغ القرض إلى ضعف تقريبا وبالرغم من أداء العارض للأقساط الحالة منذ إبرام عقد القرض إلى غاية 2002/03/05 وأنه ما دام الكشف لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 496 من ق م م يتعين التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع فإنه أدى نصف مبلغ القرض المحدد مدته في 12 شهرا يلتمس إجراء خبرة حسابية للتأكد من مبلغ الدين الذي لا زال عالقا بذمته وأرفق مقاله بنسخة حكم – طي التبليغ.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه أن المستأنف لم يدل بأي وثيقة تفيد الأداء الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

وعقب المستأنف مؤكدا ما ورد بمقاله الاستئنافي.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/12/13 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير جمال الدين إلياس وذلك قصد تحديد الدين الحقيقي المتخلد بذمة الطاعن والذي انتهى في تقريره الى كون الدين المستحق للمستانف عليها هو 15.555،66 درهم بالنسبة للقرض الأول ومبلغ 53440،30 درهم بالنسبة للقرض الثاني اعتبارا لمقتضيات العقد المتعلق به ولدوريات والي بنك المغرب.

وحيث تم إرجاع الملف للخبير خلال مسطرة الأجل وذلك لإعادة احتساب الدين خارج نطاق دورية بنك المغرب ووضع تقريرا تكميليا انتهى فيه إلى تحديد مبلغ الاقساط الغير المؤداة بالنسبة للقرض الأول بالاضافة الى الفوائد العادية والفوائد التأخيرية في مبلغ 34138،79 درهم وبالنسبة للقرض الثاني في مبلغ 114.421،43 درهم أي ما مجموعة 148560،22 درهم.

وعقب نائب المستأنف عليه بعد الخبرة بجلسة 2013/10/24 ان الخبير خلص في تقريره إلى أن مديونية المستأنف عن القرضين الممنوحين له من طرف العارض إلى حدود 2013/4/19 وصلت إلى مبلغ 148.560،71 درهم وان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2005/4/18 حدد مبلغ المديونية في 84.372،71 درهم وانه يكون محقا في تقديم طلب إضافي بناء على ما خلص إليه الخبير بحكم أن المدة الفاصلة بين صدور الحكم الابتدائي وتاريخ إنجاز الخبرة ترتبت عليها فوائد التأخير التي تبقى من حقه المطالبة بها ملتمسا الحكم برفع مبلغ المديونية المحكوم به إلى مبلغ 148.560،22 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى نهاية يوم التنفيذ.

وعقب نائب المستأنف بعد الخبرة بجلسة 2013/11/22، ان رصيد الحساب العادي للعارض المفتوح لدى البنك المستأنف عليه دين عادي ولا ينتج إلا الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية لا فوائد التاخير المحددة من طرف الخبير المنتدب بعد قرار المحكمة بإرجاع الملف إليه لاحتساب الفوائد بمختلف أنواعها، وأنه يتعين تبعا لذلك الحكم بأصل الدين كما هو محدد في الخبرة الأصلية في مبلغ: 68995،96 درهم تضاف إليه الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبخصوص الطلب الإضافي فإنه انسجاما مع الردود أعلاه، فإن المستأنف عليه غير محق في المبالغ المطالب بها بالطلب الإضافي، لكونه لايستحق الفوائد التأخيرية والفوائد الاتفاقية، وإنما الفوائد القانونية فقط لكون الحساب المفتوح لديه حساب جاري ينتج دين عادي فقط، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب الإضافي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/2/13.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن في استئنافه بالأسباب المشار إليها أعلاه.

بخصوص الطعن في إجراءات التبليغ فإنه بالاطلاع على عقد القرض الرابط بين طرفي النزاع تبين ما نعاه الطاعن على الحكم ذلك أن المستأنف يقطن ببني عياط عمالة أزيلال في حين أن المستأنف التمس استدعائه بالعنوان الوارد بالمقال الافتتاحي وهو غير العنوان المضمن بعقد القرض.

وحيث إن استدعاء الطاعن لغير عنوانه الحقيقي يجعل إجراءات التبليغ التي تمت خلال المرحلة الابتدائية باطلة.

وحيث إنه طبقا للمادة 146 من ق م م فإن محكمة الاستئناف إذا أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها الأمر الذي يتعين معه إبطال الحكم المستأنف و الحكم من جديد بقبول الطلب.

وحيث نازع المستأنف في الكشوف الحسابية المعتمدة في الإثبات وذلك لعدم تضمينها الأقساط المؤداة ولعدم شمولها على مختلف العمليات الأمر الذي ارتأت معه المحكمة الأمر بإجراء خبرة لتحديد مبلغ الدين بواسطة الخبير جمال الدين إلياس والذي انتهى في تقريره إلى أن الطاعن مدين للمستأنف عليه مبلغ 15.555،66 درهم بالنسبة للقرض الاول ومبلغ 53.440،30 درهم دون الفوائد العادية وذلك لاحتسابها مسبقا في مبلغ القسط اما الفوائد التأخيرية فإنه بحصر الحساب فإن البنك المستأنف عليه يبقى محقا في الفوائد القانونية مما يتعين معه المصادقة على تقرير الخبرة الأولى لاستيفائه الشروط القانونية.

وحيث إنه بالاستناد الى ما ذكر يتعين الحكم على المستأنف بأدائه للمستانف عليه مبلغ 69.287،60 درهم.

في الطلب الاضافي:

حيث إنه بالإستناد الى الحيتيات أعلاه يبقى الطلب الإضافي غير مرتكز على أي اساس ويتعين رده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : سبق البت في الاستناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي وبقبول الطلب الإضافي.

في الجوهر: باعتباره وبإبطال الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي في الشكل: قبول الطلب وفي الموضوع: بأداء المستأنف للمستانف عليه مبلغ 69.287،60 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى وجعل الصائر بالنسبة وفي الطلب الاضافي برفضه وبإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1636
صدر بتاريخ:
2014/3/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/9/6851
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8221/2013/5629

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/3/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذتان بشرى كناوي و مليكة أيوب المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 بنك في شخص ممثله القانوني

نائبها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2014/3/26.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث تقدمت الطاعنة شركة 1 بواسطة نائبها الأستاذة بشرى كناوي بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2013/12/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/09/26 في الملف عدد 2013/9/6851 عدد 12035 و القاضي بتحقيق الرهن المؤسس على المعدات و الالات المحددة بعقد القرض المقرون برهن المؤرخ في 1992/1/14 وذلك ببيعها قضائيا بعد إستصدار أمر قضائي بإجراء خبرة تقويمية لتحديد الثمن الافتتاحي لإنطلاق عملية البيع بالمزاد العلني و تكليف قسم التنفيذ بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصول 115-116 و 117 من مدونة التجارة مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

في الشكـل:

حيث أثار المستأنف عليه كون الطاعنة لم تضمن في مقالها الإستئنافي بيان الوسائل التي تعتزم تأسيس طعنها عليها علما أنه لايجوز لها تقديم أي وسائل خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية أي 15 يوما من تاريخ التبليغ.
حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة ثم تبليغها بالحكم بتاريخ 2013/12/11 وتقدمت بمقالها الإستئنافي بتاريخ 2013/12/26 غير أن مقالها لم يتضمن أي موجز للوقائع وأوجه إستئنافها.
وحيث إن المذكرة الجوابية المدلى بها من طرفها بجلسة 2014/3/6 فضلا على أنها غير مؤدى عنها الرسم القضائي فإنها جاءت خارج الأجل القانوني للإستئناف المحدد بمقتضى المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم التجارية.
وحيث إن المقال الإستئنافي المخالف لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م بإعتبارها مقتضيات آمرة لايقبل إذا لم يتم تدارك الخلل داخل أجل الإستئناف علما أن المحكمة غير ملزمة بتوجيه أي إنذار بتصحيح المسطرة للمستأنف (أنظر في هذا الصدد قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2005/2/9 تحت عدد 131 في الملف التجاري عدد 04/1349 المنشور بقرارات الغرفة التجارية للأستاذ محمد منقار بنيس ص 339 ومايليها).
وحيث إنه بالنظر للإخلال الشكلي المشار إليه أعلاه يتعين التصريح بعدم قبول الإستئناف مع تطبيق مقتضيات الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بعدم قبول الإستئناف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**